# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
# جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـــديـــة-
# كـلـــيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة


# إمتياز إستغلال الشواطئ في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عقاري


**إعداد الطالب:**

ضويفي زكريا

**إشـــراف الأستاذ:**

د/ علياتي محمد

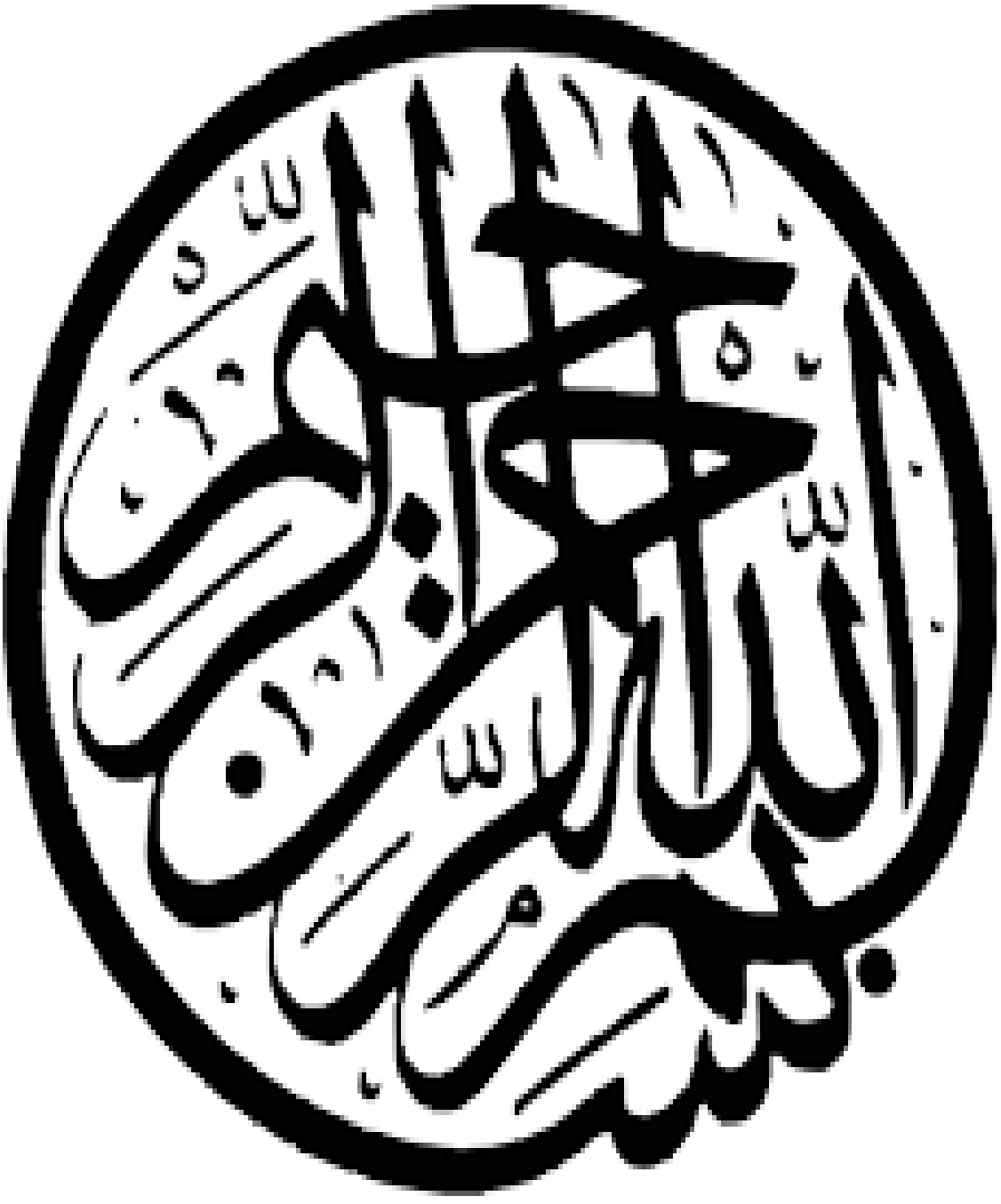

**أعضاء لجنة المناقشة:**

د/ بوشنافة جمال ..... رئيـــسا

د/ علياتي محمد..... مشرفا ومقررا

د/ شمييشم رشيد ..... عضوا مناقشا

**السنة الجامعية: 2022/2021**



# الإهداء

*الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد :*

*إلى من نزلت في حقهم الآيتين الكريمتين*

*إلى من لهما الفضل بعد الله عزّ و جلّ فيما وصلت إليه*

*أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي رحمها الله برحمته الواسعة و أبي العزيز شفاه الله*

*اللذان سهرا و تعبا على تربيتي*

*و من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد*

*و إلى كل أفراد أسرتي من أخوة و أخوات سندي في هذه الدنيا*

*و إلى زوجتي الداعمة لي في كل الظروف و التي يعود لها الفضل الكبير*

*و إلى الأصدقاء و الأحباب دون إستثناء*

*إلى أساتذتي الكرام و كل رفقاء الدراسة*

*و في الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفاد منه*

***ضويفي زكريا***

# شكر وعرفان

*الحمد لله تعالى والشكر له سبحانه أن تفضل علينا بالتوفيق لإتمام هذا العمل والصلاة والسلام على*

*أشرف المرسلين سيدنا وحبيبينا محمد صلى الله عليه وسلم*

*لي عظيم الشرف أن أتقدم بخالص شكري وأسمى عبارات الإحترام والتقدير*

*للأستاذ الدكتور الفاضل علياتي محمد الذي ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع،*

*وعلى كل ماقدمه لي من نصائح وتوجيهات*

*كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة على*

*تكرمهم لمناقشة هذا العمل المتواضع، وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية مصدر الدعم*

*والقوة لنا في مشوارنا الدراسي.*

*وأخيرا أتوجه بالشكر والامتنان لكل من ساندني ومد لي يد العون*

*من قريب أو بعيد ولم أذكر أسمه*

# قائمة المختصرات

# قائمة المختصرات

ج ر= الجريدة الرسمية

ق .إ. م. إ = قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق م = القانون المدني

ق أ و = الأملاك الوطنية

# مقدمة

## مـقـدمــة

يعد تنوع نشاط الدولة من حيث تدخلاتها لإشباع الحاجيات العامة لمواطنيها بإصدار القرارات الإدارية حيث تتنوع هذه الأنشطة المقررة لذلك و المتمثلة في تسيير العقار عن طريق ما يسمى بعقد الإمتياز ، الذي أصبح وسيلة ناجعة في يد السلطات الإدارية بإعتباره طريقة من طرق إدارة المرافق العامة الذي يعد عملا قانونيا يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص بمهمة إدارة المرفق العام حيث تبنى المشرع الجزائري عقد الإمتياز خاصة في ظل التعديلات التي مست مجموعة من النصوص القانونية فمثلا نجد القانون 30/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالأملاك الوطنية ، إذ أن الأملاك الوطنية في القانون الجزائري هي الأملاك المملوكة للأشخاص المعنوية المرتبطة بالإقليم أي الدولة و الولاية و البلدية دون باقي أشخاص القانون العام ، و ما يمكن قوله هو أن عقد الإمتياز لا يحقق فقط النمو الإقتصادي للأملاك الوطنية بل يحقق أيضا تثمين هذه الأملاك مثلها في ذلك الثروات الطبيعية على أساس الأتاوى التي يدفعها صاحب الإمتياز لفائدة الخزينة العمومية .

إن إهتمام الدولة بالقطاع السياحي حتى و إن كان على قلته و المتمركز على العقار و هذا لإصدار تشريعات قانونية و تنظيمية لأجل النهوض بهذا القطاع عن طريق القانون 03/02 المتعلق بالإستغلال السياحي للشواطئ كما وضع المشرع الجزائري في القوانين الخاصة بالأملاك الوطنية عدة آليات و طرق لتسيير الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية حيث يعتبر أسلوب الإمتياز آلية مرنة و سهلة للإستغلال الذي يتماشى مع كل نشاط من أنشطة المرفق العام ، فإستغلال هذه الأملاك يخضع لرخصة مسبقة أو عقد إداري او في إطار إتفاقية و هو ما يكتسب طابع مؤقت .

و تجدر الإشارة إلى أن لموضوع إمتياز إستغلال الشواطئ أهمية بالغة حاليا لأنه يعتبر كأسلوب ناجح و فعال لتسيير المرافق العمومية بالجزائر و الذي تحول من أسلوب إداري إلى أداة للتنشيط الإقتصادي و التنمية

العمرانية حيث أن أغلب الدول ذات طابع سياحي تولي أهمية بالغة بالشريط الساحلي من هياكل إستثمارية و منتجعات كبرى تغير الوجه العام لتلك المناطق فتعتبره كمصدر رئيسي لخلق الثروة فتجد القوانين التي تحكم تلك الإستثمارات و المناطق ذات التوسع السياحي تنظم بشكل دقيق .

و في سياق تحديد نطاق الموضوع يمكنني أن أؤكد أن الأمر الذي حفزنا للإهتمام بهذا الموضوع من الدراسات نجدها متعددة و مختلفة فهناك دوافع ذاتية و هناك دوافع موضوعية

**الدوافع الذاتية :** راجعة إلى الرغبة و الميول الشخصي بكل ما يتعلق بالإمتياز في مجال الشواطئ كون أن الجزائر تزخر بشريط ساحلي طويل جدا مقارنة بدول سياحية ساحلية تقل عنها مساحة لذلك تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على إستغلال الساحل الذي نراه اليوم يتجه نحو الإهمال نتيجة إما لقصور النصوص القانونية المنظمة للإمتياز إستغلال الشواطئ أو لعدم تطبيق مختلف القوانين المنظمة لها .

**الدوافع الموضوعية :** حيث أن موضوع عقد الإمتياز لإستغلال الشواطئ لم يحضى بالعناية الكافية و الدراسة الوافية من قبل السلطات المعنية ونقص الطرح القانوني و ندرة الدراسات العلمية في هذا المجال إضافة إلى إثراء المكتبة القانونية و ذلك من خلال تسهيل البحث للطلبة و تدعيم و فك الغموض و لو بالقدر القليل و بهذا سنحاول تسليط الضوء على منح عقد امتياز الشواطئ و تطبيقها على العقارات المعنية التابعة لها .

و في هذا الصدد و من خلال دراستنا للنصوص القانونية المنظمة لإمتياز إستغلال الشواطئ و نظرا للاهمية التي تمتاز بها **نطرح الإشكالية** التالية :

**– فيما تكمن الطرق و الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري لعقد الإمتياز إستغلال الشواطئ في القانون الجزائري ؟ و ما هو الإطار القانوني لذلك ؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي ، و ذلك في محاولة تحليل و دراسة أحكام النصوص التشريعية و التنظيمية لعقد إمتياز شواطئ في القانون الجزائري و في نفس الوقت تكييف هذه النصوص القانونية و تفعيلها على أرض الواقع .

و من الدراسات التي اطلعت عليها خلال فترة إنجازي لهذا الموضوع على دراسات سابقة ذات صلة بعقد الإمتياز في مجال الشواطئ بالتفصيل و التعمق و رغم الصعوبات التي واجهتني و قلة المراجع في الدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة لم أجد في حدود إطلاعي على كتب لها علاقة بموضوعنا بطريقة مباشرة لذلك .

و كغيره من الدراسات العلمية التي لا تخلو من الصعوبات و من بينها :

- النقص الفادح في الأبحاث و الدراسات المتعلقة بعقد الإمتياز لإستغلال الشواطئ .
- قلة المراجع في هذا الموضوع خاصة منها الجزائرية .

و على هذا الأساس سأقسم هذه الدراسة إلى فصلين أساسين هما :

- ماهية عقد إمتياز إستغلال الشواطئ ( الفصل الأول ) حيث تناولنا في هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم عقد الإمتياز إستغلال الشواطئ

المبحث الثاني : أطراف عقد إمتياز إستغلال الشواطئ و مجال تطبيقه

- الإطار القانوني لعقد الإمتياز في مجال الشواطئ (الفصل الثاني ) و الذي تناولنا فيه مبحثين :

المبحث الأول : إبرام عقد إمتياز الشواطئ

المبحث الثاني : إنقضاء عقد إمتياز الشواطئ و المنازعات الناشئة عنه

# الفصل الأول

# ماهية عقد إمتياز إستغلال الشواطئ

# الفصل الأول: ماهية عقد إمتياز إستغلال الشواطئ

تبرم الإدارة أنواع مختلفة من العقود الإدارية منها عقود نظمها المشرع بأحكام خاصة ونص عليها في القانون ومنها ما ورد عليه النص بلائحة العقود الإدارية وعقد الامتياز هو أحد هذه الأنواع التي تبرمها الإدارة، وهو كذلك من العقود الغير مسماة لم يوله المشرع اهتمامه ولم يخصص له نصوص واضحة ومحددة التي قد يوضح من خلالها أحكام هذا العقد وقواعده .

ويعد عقد الامتياز من الأساليب الحديثة إذ يعتبر وجه من أوجه التسيير الليبرالي الذي تبنته الجزائر بعد سنة 1989 ، وتماشيا مع الثورة الإيديولوجية التي عرفتها الجزائر و الانفتاح الذي أخذت به بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وخوصصة النظام بعد ما كان تسيير المرفق العام محتكر من طرف الدولة [1] . وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

ما المقصود بعقد الامتياز؟ وماهية أهم خصائصه؟ وكيف نميزه عن باقي أساليب تسيير المرفق العمومي؟

إن دراسة وتسليط الضوء على ماهية عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ يتطلب التعرض إلى مفهوم عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ( المبحث الأول)، ثم أطراف عقد إمتياز إستغلال الشواطئ و مجال تطبيقه (المبحث الثاني.)

1 – يعتبر عقد الامتياز من أهم العقود المسماة في بعض الدول العربية كمصر والأردن، وهو أحد العقود الواردة على العمل وعادت ما يصطلح عليه ب" التزام المرافق العامة"، حموش نور الهدى، إخلف يوسف، الإطار القانوني لعقد الامتياز لمرفق العام في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 / 2015 ، ص 06 .

## المبحث الأول : مفهوم عقد إمتياز إستغلال الشواطئ

إن دراسة عقد الامتياز كعقد من العقود الإدارية التي تنصب على استغلال الامتياز الشواطئ وهو من أحدث أنواع العقود ويمثل أداة التعاون وشراكة بين القطاع العام و الخاص فهو يضم وجوبا جهة إدارية ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية من جهة وأحدى الأفراد أو الشركات من جهة أخرى [1]. إن عقد الامتياز منذ ظهوره عرف العديد من الاختلافات فيما بين الفقهاء و رجال القانون وذلك لتحديد مفهومه وما يدور حوله [2] ، ويقتضي منا الأمر التطرق أولا إلى تعريف عقد الامتياز فقهيا و قضائيا و قانونيا في ( المطلب الأول) ، ومعرفة الخصائص المميزة له و طبيعته القانونية في (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول: تعريف عقد إمتياز إستغلال الشواطئ

إن دراسة عقد الامتياز كعقد من العقود الإدارية المنصبة على استغلال الشواطئ يتطلب منا التطرق إلى عدة نقاط أساسية تسمح بإعطاء صورة واضحة عنه ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى تعريف عقد الامتياز و ذلك في (الفرع الأول)، ثم التطرق لمفهوم إستغلال الشواطئ (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: تعريف عقد الإمتياز

تعددت التعريفات لعقد الامتياز بوجه عام، والذي يعتبر آلية لاستغلال الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية في مجال الامتياز الواسع، كما كان استعمال مصطلح الامتياز محصور في عناصر الهدايا والخدمات إلا أنه في الوقت الحاضر عنصر الخدمة والسائد هو عنصر العقد ، لذا ولنتمكن من حصر معنى امتياز الشواطئ بصفة

---

1 – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة02 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 356.

2 – بوسيف علي، النظام القانوني لعقد الامتياز، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 09 .

دقيقة الذي هو موضوع دراستنا ، ومن هنا سوف نبين ذلك من خلال العناوين التالية(أولا) التعريف الفقهي للامتياز(ثانيا) التعريف القضائي للامتياز(ثالثا) التعريف القانوني للامتياز

**أولا: التعريف الفقهي**

من خلال التعريف نجد أن الفقيه الفرنسي DE LAUBADERE يرى أن الامتياز من العقود الإدارية التي تتضمن التزام شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص بإدارة او تسيير مرفق عام مقابل رسوم ينتفع بها من مستعملي المرفق العام.

كما نجد في تعريف عقد امتياز الأستاذ * JOEL CARBAJO* أن عقد امتياز هو "تلك الاتفاقية التي يقوم بموجبها شخص عام يسمى "مانح الامتياز"بتفويض شخص طبيعي أو معنوي خاص أو في بعض الحالات شخص عام يدعى "صاحب الامتياز"لضمان تسير المرافق بكل مخاطره وتحت رقابة السلطة المانحة للامتياز، ويتلقى أجره المتمثل أساسا في الإتاوة المقدمة من طرف المستعملين، مقابل الخدمة التي استفادوا منها ويتكفل صاحب الامتياز كذلك بإنجاز المنشآت الضرورية لتوظيف وعمل المرفق "[1].

أما عن الفقه العربي فقد عرف الأستاذ أحمد محيوالامتياز، حيث سلك العميد الأستاذ أحمد محيو نفس المسلك الذي سلكه الفقه الفرنسي في تعريف الامتياز وعليه فقد عرفه كما يلي:

امتياز هو اتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخصا طبيعيا أو اعتباريا بتأمين تشغيل مرفق عام، ورغم أنه عبارة عن صك تعاقدي فإن دراسته ترتبط أيضا بالنظرية العامة للمرفق العام لأن هدفه هو تسيير مرفق عام، وأن دراسته تدخل ضمن نطاق العقود ودراسة المرافق العامة. وباعتباره أسلوبا للتسيير، يكمن الامتياز بتولي شخص يسمى

[1]–JOEL CARBAJO: DROIT DES SERVICES PUBLICS,3eme EDITION DALLOZ ,PARIS ,1997 ,P82.

صاحب الامتياز أعباء مرفق خلال فترة من الزمن، فيتحمل النفقات ويتسلم الدخل الوارد من المنتفعين بالمرفق"[1].

غير أنه وبعد التمعن في التعريف المقدم من طرف الأستاذ محيو نجده اعتبر دراسة لامتياز، ورغم أنه عبارة عن صك تعاقدي ترتبط في نفس الوقت بمجال العقود وأيضا بمجال المرفق العام، وقد أشار إلى ذلك من أجل التأكيد على أن امتياز عقد لكن له سمات خاصة تفرضها خصوصيات المرفق العام أي أنه يختلف نوعا عن العقد الذي تغلب عليه نظرية العقد شريعة المتعاقدين[2].

أما عن الأستاذ أحمد رحماني فقد عرفه على أنه " اتفاق يبرم بين الإدارة والأفراد بهدف ممارسة شغل غير عادي لقطعة من الأملاك العمومية المخصصة للاستعمال الجماعي"[3].

وعليه ومن خلال التعريفات الفقهية المقدمة لعقد لامتياز، ورغم اختلاف صيغها نجدها تتفق في تعريف الامتياز على أنه عقد من العقود الإدارية التي تبرم بين الدولة وأحد أشخاص القانوني العام أو الخاص موضوعه إدارة وتسيير مرفق عام مقابل رسوم يتقاضاها المتعاقد مع الدولة الذي تعتبر السلطة المانحة لامتياز من منتفعي المرفق العام وهذا الشيء يتوافق مع التعريف التشريعي والقضائي لعقد الامتياز .

**ثانيا: التعريف القضائي**

إن الأحكام والاجتهادات القضائية بالجزائر في مجال عقد امتياز المرافق العمومية قليلة جدا مقارنة بباقي المنازعات الإدارية المطروحة على الجهات القضائية الإدارية، ومقارنة بباقي الدول كمصر وفرنسا، بحيث يوجد قرارين :القرار

1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسة الإدارية، ترجمة عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة سنة 1979، ص440.

2- أحمد جبوري النظام القانوني للامتياز في مجال الأملاك الوطنية العقارية دراسة وفقا لأحدث التعديلات، ص 136.

3-RAHMANI (A). LES BIENS PUBLICS EN DROIT algérien. Les éditions internationales. 1996.p .35

الأول صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران بتاريخ2002/01/12 تحت رقم 910/2001 بين بلدية وهران وشركة نقل المسافرين" سريع الجنوب "والذي قضى بطرد الشركة من المحطة لانتهاء مدة عقد الامتياز دون التطرق لتعريف هذا الأخير، أما القرار الثاني فقد صدر عن مجلس الدولة الجزائري الغرفة الثالثة بتاريخ 2004/03/09 في نفس القضية بين شركة نقل المسافرين" سريع الجنوب " ضد رئيس بلدية وهران الملف رقم 11950،11952 بعد استئناف قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران وتناول عقد الامتياز كما يلي :

"... وحيث أن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد متواصل مقابل دفع إتاوة، لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه ... "[1]

حيث يتضح من خلال التعريف إن مجلس الدولة اعترف صراحة بالطابع الإداري والعام لعقد الامتياز بما يخوله من سلطات استثنائية لجهة الإدارة تمارسها في مواجهة الطرف المتعهد خاصة فيما تعلق بسلطة أو حق الرجوع إلا انه ما يعاب على مجلس الدولة الجزائري انه لم يأتي بتعريف لعقد الامتياز بصورة عامة كونه اقتصر على عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة.

كما عرفت أيضا المحكمة الإدارية العليا المصرية عقد الامتياز كما يلي :" إن إلتزام المرفق العام ليس إلا عقدا إداريا يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه القيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية، بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية طبقا للشروط التي توضع لأداء خدمة عامة للجمهور مقابل التصريح لو باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن و استيلائه على الأرباح. [1]

1 – جدور فوزية، عقد الامتياز في القانون الجزائري، مذكر ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2018 – 2019 ، ص 27

فقد ورد عن مجلس الدولة الفرنسي في أحد قراراته تعريف عقد الامتياز على أنه: " ذلك العقد الذي يتم بموجبه تكليف شخص خاص أو شركة بمهمة تنفيذ مشروع عام أو ضمان تسيير مرفق عمومي بتكاليفه، بمساعدات أو بدونها وبضمانات فوائد أو بدونها، ويأخذ مقابله عن طريق إتاوة يتلقاها من المنتفعين بالخدمات التي يقدمها هذا المرفق العام. [2]

**ثالثا: التعريف القانوني**

عرف المشرع الجزائري عقد الامتياز في عدة نصوص قانونية و تنظيمية، نذكر من أهمها ما يلي:

لقد عرف المشرع الجزائري الامتياز في مجال الأملاك الوطنية بموجب القانون رقم 14/08 المعدل و المتمم للقانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، تم التطرق لعقد امتياز لاستغلال الأملاك الوطنية ، من حيث تعريفه و شروطه و كيفيات منحه في المواد64 مكرر 64 مكرر 1 ، حيث نصت على المادة 64 مكرر الفقرة 01 "يشكل منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليها في هذا القانون و الأحكام التشريعية المعمول بها ، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك ، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز، بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي

1– إبراهيم الشهاوي، عقد متياز المرفق العام (BOT) دراسة مقارنة، مؤسسة الطوبجي، الطبعة الأولى، سنة 2003 القاهرة، ص 18 .

2 – جمال رواب، واقع عقد الامتياز في مجال المياه الصالحة للشرب في التشريع الجزائري، مجله الفقهي والقانون، العدد 22 ، السنة 2014.

أو تمويل أو بناء أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية ، التي تعود عند نهايتها المنِشأة أو التجهيز ، محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز..."[1].

كذلك هناك مرسوم تنفيذي 121/07 بموجب دفتر الشروط المطبقة على منح الامتياز عرف على أنه: "حق الامتياز هو العقد الذي تخوّل من خلاله الدولة لمدة معينةالانتفاع من قطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أومعنوي من القانون الخاص قصد استخدامه لإنجاز مشروع استثماري "[2].

كذلك عدل هذا المرسوم سنة 2009 موجب المرسوم التنفيذي 152/09 بموجب دفتر الشروط المطبقة على منح الامتياز عرف على أنه "منح الامتياز هو الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي قصد استيعاب مشروع استثماري "[3].

كما أعطت هذه التعليمة الوزارية رقم 842/3.94 المتعلق بامتياز المرافق العامة المحلية وتأجيرها تعريفا دقيقا لعقد الامتياز " هو عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فردا أو شركة خاصة بإدارة المرفق العام

1– المادة 64 مكرر من القانون 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411، الموافق ل 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر العدد 52 ، سنة 1990 ، المعدل والمتمم بالقانون 15/08 المؤرخ في 17 رجب 1429 ، الموافق ل 20 يوليو 2008 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج ر العدد 44 ، سنة 2008.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 07– 121 مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة r2007 يتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 06– 11المؤرخ في 6 شعبان عام 1427 الموافق 30 غشت سنة 2006 الذي يحدّد شروط و كيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

3– المرسوم التنفيذيّ رقم 09– 152 مؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 ماي سنة 2009الذي يحدد شروط وكيفيات منح لامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثماري استثمارية.

واستغلاله لمدة معينة من الزمن بواسطة عمال وأموال يقدمها صاحب الامتياز وعلى مسؤوليته ، مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدماته ،وفي ظل إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق "[1].

كما نجد تعريف عقد الامتياز في قانون البلدية 155 منه على أنه:"يمكن للمصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 أعلاه أن تكون محل الامتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول ويخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم"[2].

بالرجوع أيضا إلي قانون الولاية رقم 07/12 نجد المادة 149 تنص على مايلي: " إذا تعذر الاستغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة فإنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص بالاستغلال عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به "[3].

أما عن تعريف الامتياز في مجال الشواطئ فقد عرفه المشرع الجزائري في تعريفاته لعقد الامتياز نلاحظ انه لم يلجأ إلى تعريف امتياز الشواطئ وإنما قدم عناصره الأساسية فقط ،ذلك بموجب القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ .

حيث عرف عقد امتياز الشواطئ على انه:"عقد يمنح لكل شخص طبيعي أو اعتباري عن طريق المزايدة المفتوحة الذي ترسو عليه المزايدة، ويمنح حق الامتياز بصفة أولوية إلى مؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة إلى الشواطئ التي تكون امتدادا لها فيتم تحديد أجزاء أو مساحات من الشواطئ لتكون محل الامتياز بقرار من الوالي

1- التعليمة رقم 842/394 الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 07 سبتمبر 1994، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها.

2- القانون رقم 10/11 ،المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية ،ج ر عدد 73 ، الصادر في 3 جويلية 2011.

3- القانون رقم 07/12 ، مؤرخ في 21 فيفري 2012 ،المتعلق بالولاية ،ج ر عدد 12 ، صادر في 29 فيفري 2012.

المختص إقليميا بناء على اقتراح من اللجنة الولائية تنشأ لهذا الغرض ، وطبقا لمخطط تهيئة الشاطئ. يمكن أن يؤول الامتياز بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية المعنية عندما تكون المزايدة غير مثمرة "[1].

كما جاء أيضا في المرسوم التنفيذي 274/04 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، في المادة 4 منه التي تنص على "يمنح امتياز الشواطئ عن طريق المزايدة المفتوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص بما فيها المجالس الشعبية البلدية ، يعترف بالأولوية للمؤسسات الفندقية المصنفة لهذه المؤسسات حسب شروط المزايدة ، بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية المعنية إقليميا عندما تكون المزايدة مفتوحة غير مجدية ".[2]

وبهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري إتجه إلى اعتبار عقد امتياز الشواطئ من العقود الإدارية الذي يبرم بين الإدارة التي هي الدولة وجماعاتها المحلية (السلطة المانحة للامتياز) والمؤسسات العمومية المكلفة بالسياحية حق استغلال الشواطئ التابعة للأملاك العمومية البحرية وبين أحد أشخاص القانون العام أو القانون الخاص (صاحب لامتياز) الذي ترسو عليه المزايدة المفتوحة، ويستغل الشاطئ بحكم شساعته طبقا لمخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز التي يوقعها الوالي لحساب الدولة.

**الفرع الثاني: مفهوم إستغلال الشواطئ**

تعتبر الشواطئ من العقارات الشاطئية صورة من صور الثروة الوطنية المهمة، فضلا عن كونها تمثل الوجه الحضاري للبلد. ومن هنا سوف نتطرق إلى تعريف الشاطئ ( أولا)، ثم اعتبار الشاطئ كمنطقة لتوسع السياحي (ثانيا.)

---

1- القانون رقم 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ، المؤرخ في 17فبراير 2003، ج ر العدد 11.

2 – المادة 04 ، من المرسوم التنفيذي 274/04، المؤرخ في 5 سبتمبر 2004،، المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسياحة وكيفيات ذلك، ج ر العدد 56، سنة 2004.

**أولا: تعريف الشاطئ**

تعتبر الشواطئ من الثروات المكونة للأملاك العمومية، وهذا ما أقره المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المحدد لإدارة وتسيير أملاك عمومية والخاصة التابعة للدولة والقانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وعليه سوف نتناول تعريف الشاطئ لغة (1) وتعريف الشاطئ اصطلاحا (2) ، وأخيرا تعريف الشاطئ قانونا (3) .

**1- تعريف الشاطئ لغة**

هو جمع الشواطئ وشطان، من مرادفات كلمة شاطئ :جانب وشط وضفة ومن أضداد كلمات الشاطئ :هي عرض البحر داخل البحر وقلب البحر وعمقه ووسطه .[1]

**2- تعريف الشاطئ إصطلاحا**

هو الرواسب التي تتراكم على مدى البحر أو البحيرة ، ويعتمد تكوينها وشكلها على بعض العمليات الطبيعية وأنواع الرواسب المتضمنة ونسبة إيصال هذه الرواسب. [2]

**3 – تعريف الشاطئ قانونا**

يعتبر الشاطئ جزءا من مناطق التوسع السياحي تتمركز فيها السياحة الشاطئية خلال موسم الاصطياف وقد عرفه القانون02-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ في المادة الثالثة بأنه " شريط إقليمي للساحل الطبيعي، يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال

1 – المعجم اللغوي ، ص 03 .

2 – الموقع الإلكتروني ،www.arageek.community . الإطلاع يوم 2022/02/02 .

السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض المنشآت بغرض استغلالها."[1]

كما عرفه المرسوم التنفيذي 12/427 المحدد لإدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة بأنه جزء من الساحل تغطيه أعلى مياه البحر تارة، ويكشف أخفضها تارة أخرى[2] ، فالشاطئ إذن من الأملاك الوطنية العمومية وعلى وجه التحديد من الأملاك العمومية الطبيعية طبقا لقانون الأملاك الوطنية 90/30 ، ولكي يكون قابلا للاستغلال لابد من خضوعه لنظام الترخيص بصدور قرار من الوالي يقضي بالسماح بالسباحة فيه بناءا على اقتراح اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح الشاطئ أو منعه للسباحة. [3]

إن التنظيم الذي نص عليه القانون 03/02 ، هو المرسوم التنفيذي رقم 04/274 المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك فهو أكد على أن الامتياز هو الوسيلة القانونية التي كرسها المشرع لاستغلال الشواطئ عن طريق المزايدة المفتوحة تمنح للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الخاص أو العام بما فيها المجالس الشعبية البلدية عن طريق التراضي إذا كانت المزايدة غير مثمرة ،[4] ويمنح الامتياز في الشواطئ بصفة مؤقتة وقابلة للسحب لمدة 5 سنوات طبقا للمرسوم 04/247 .[5]

1 – المادة 03 ، من القانون 02–03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 ، المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحي للشاطئ .

2 – المادة 11 من المرسوم التنفيذي 12/427 المحدد لإداة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة ، الجريدة الرسمية ، العدد 69 ، المؤرخة في 19 ديسمبر 2012 .

3 – المادة 15 من القانون 90/30 المؤرخ في 1 سبتمبر 1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، مؤرخة في 2 نوفمبر 1990 .

4 – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04/247 ، المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 ، الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 56 ،الصادرة في 05 سبتمبر 2004 .

5 – المادة 23 من المرسوم التنفيذي 04/247 ،نفس المرسوم .

**ثانيا: إعتبار الشاطئ كمنطقة للتوسع السياحي**

وفقا لنص المادة 08 من الفقرة 02 من القانون رقم 03/03 المتعلق بالمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، نجد بأنه يمكن أن تمتد المنطقة المحددة والمصرح بها على أنها من مناطق التوسع السياحي إلى الملك الوطني العمومي، لأن الشواطئ يمكن اعتبارها عقار سياحي، وعليه فإن الشواطئ هيا شريط للساحل الطبيعي ينظم المنطق المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخم لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات بغرض استغلالها السياحي .[1]

وكما تعرف مناطق التوسع السياحي بأنها كل منطقة أو مساحة من الأرض تتمتع بميزات أو خصائص طبيعية، وثقافية وبشرية أو ملائمة للتنزه السياحي، من شأنها أن تسمح بإقامة أو تنمية منشآت سياحية يمكن استغلالها لتنمية شكل على الأقل أو عدة أشكال من الإيراد السياحي.[2]

**المطلب الثاني: خصائص عقد الإمتياز و طبيعته القانونية**

رغم اختلاف التعريفات المقدمة للامتياز سواء منها القانونية أو القضائية أو فقهية إلا أنها اتفقت كلها على أن الامتياز هو عقد يبرم بين الإدارة التي تعتبر كالسلطة مانحة للامتياز من جهة، وبين أحد أشخاص القانون العام أو القانون الخاص كصاحب امتياز من جهة أخرى، لتسيير واستغلال مرفق عمومي مقابل رسوم يتقاضاها المنتفعين وعليه هذا العقد لابد منه إن يتوفر على خصائص و ايضا لمعرفة طبيعته القانونية و انطلاقا من ذلك يمكن استخلاص ذلك في (الفرع الاول) خصائص عقد إمتياز الشواطئ و (الفرع الثاني) الطبيعة القانونية لعقد الامتياز إستغلال الشواطئ .

1 – المادة 08 الفقرة 02 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003 ، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، الجريدة الرسمية العدد 11 ، المؤرخة في 19 فبراير 2003 .

2– أنظر للمادة 01 من المرسوم 75/66 المؤرخ في 04 أفريل 1966 ، المتضمن تطبيق الأمر رقم 62/66 المؤرخ في 26 مارس 1966 ، و المتعلق بالمناطق و الأماكن السياحية ، الجريدة الرسمية العدد 28 .

**الفرع الأول: خصائص عقد إمتياز الشواطئ**

يتمتع عقد الامتياز بسيمات وخصائص لابد أن تتوفر في عقد امتياز الشواطئ يمكن توضيحها في ما يلي: (أولا) الإدارة العمومية و (ثانيا ) تحقيق خدمة عمومية (ثالثا ) ترتيب حقوق عينية (رابعا) ذو طابع زمني مؤقت

**أولا : الإدارة العمومية**

عقد الامتياز الشواطئ هو عقد له طابع إداري يتم بين سلطة إدارية مركزية أو لامركزية (محلية أو مرفقية) مانحة للامتياز ، و بين أحد أشخاص القانون العام أو القانون الخاص(صاحب الامتياز) لإدارة و تسيير مرفق عمومي والإبرام عقد الامتياز لابد ان الذي يكون أحد أطرافه إدارة عمومية ،و يتضمن التزام صاحب الامتياز بتشغيل المرفق العام طوال مدة الامتياز ، و السلطة المانحة للامتياز ملزمة بتمكينه من تشغيل المرفق العام ، و من الحصول على رسوم من المستفيدين، و عليه فان الامتياز عقد ملزم لجانبين و يتضمن التزامات متبادلة و قد اعتبر جانب من الفقه أنه يجب احترام مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في هذا العقد غير أنه سرعان ما تراجعوا عن هذا الرأي ، لأن الامتياز ليس مثل عقود القانــون الخاص ، وإنما تمتع السلطة المانحة للامتياز بحق تعديل البنود التنظيمية حماية للمصلحة العامة [1].

ويعتبر كون أحد أطرافه إدارة عمومية إقليمية نصت المادة 18 من الدستور الحالي [2]، والمادة 02 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 على " الأشخاص العامة التي يحق لها امتلاك أجزاء من الأملاك الوطنية، سواء العامة، والخاصة، وهي الأشخاص العامة الإقليمية وهي الدولة، الولاية، البلدية، واستثنى الهيئات الإدارية الأخرى"[3].

وبالرجوع لنص المادة 64 مكرر من قانون الأملاك الوطنية [1] ،والتي عرفت عقد الامتياز نصت أنه" :العقد الذي يقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز ومرة أخرى استعمل الشرع

1 – بارة زيتوني ، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2009 ، صفحة 21 .
2 – أنظر من المادة 18 من الدستور الجزائري 1996 ،ص 8.
3 – راجع المادة 02 من ق أ و ،مرجع سابق .

الجزائري مصطلحًا عامًا و فضفاضا بعدما استعمل المؤسس الدستوري مصطلح ذو طابع إيديولوجي هو" الجماعة الوطنية "والمقصود منها الدولة و الجماعات المحلية وعامة الجمهور، فكان من الأجدر للمشرع أن يستعمل نفس المصطلحات التي استعملها في نص المادة 02 من نفس القانون عند قوله" :تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية" .

وبالرجوع إلى النظرية العامة للعقود الإدارية نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار العضوي في إضفاء الصفة العمومية لعقود الامتياز مستعملا نفس المبادئ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

و عليه يمكن القول أن عقد امتياز تسيير أو استغلال الأملاك الوطنية يعتبر عقداً إداريًا .

**ثانيا : تحقيق خدمة عمومية**

رغم أنه يكفي بوجود إدارة عامة كطرف في عقد الامتياز لاعتبار العقد إداري، إنما يشترط اتصال موضوع العقد الإداري بإدارة أو تسيير مرفق عام، وهذا يرجع إلى ان النظام القانوني المتميز للعقود الإدارية والذي يسمح للإدارة بتضمينها شروطًا غير عادية و غير مألوفة في عقود القانون الخاص مرده بالتحديد إلى مقتضيات إدارة وتسيير المرافق العامة بانتظام، فإذا انقطعت صلة العقد بالمرفق العام انقطعت عنه الوصف القانوني للعقد الإداري [3] ، ويظهر هذا جليًا من نص المادة64 مكرر من قانون الأملاك الوطنية والتي تقرر صراحة أن الغرض من إبرام عقود

1 – راجع المادة 46 مكرر من ق أ و نفس المرجع .

2 - راجع المادتين 800 و 804 فقرة 03 من القانون رقم 09 – 18 المؤرخ في25 فيفري سنة 2008 ، تضمن ق إ م إ ، ج ر عدد21 بتاريخ 23 :أفريل سنة2008 .

3 – د .عايلي رضوان ،الإدارة الجزائرية وعقود امتياز الأملاك الوطنية ،ص 122.

الامتياز هو" تحقيق خدمة عمومية." وعليه فإن الشروط الاستثنائية الموجودة في عقد الامتياز لها ما يبررها وهو عنصر" المصلحة العامة "والتي تجد أساسها في الخدمة العمومية والمصلحة العامة هي كل ما هو ناجح المجمع عامة، والذي يتطلب تدخل المؤسسات العمومية من أجل تدعيمه وحمايته.

**ثالثا : ترتيب حقوق عينية**

تبنى المشرع الجزائري ومنذ صدور أول قانون للأملاك الوطنية[1]، عدم إمكانية التصرف في المال العام للدولة، كما تبنى فكرة عدم إمكانية اكتساب حقوق عينية عليه من طرف الخواص على هذا النوع من الأملاك، لكن سرعان ما عدل المشرع الجزائري عن موقفه وسمح باكتساب حقوق عينية عقارية على المال العام، ولعل أن تعديل قانون الأملاك الوطنية في سنة 2008 راجع الى ضرورة منح هذا الحق العيني، ذلك حتى يتمكن المستثمرون في مجال الاستثمارات الضخمة من الحصول على رهون قصد انجاز مشاريعهم[2].

ومن خلال ذلك فإن الحق العيني الناتج عن الامتياز يقسم الي الحقوق العينية وفقا للقانون المدني الجزائري الى حقوق عينية أصلية وأخرى تبعية، ولا يمكن تصور أن عقد الامتياز يرتب حقا عينيا تبعيا، وعليه فانه يرتب حق عيني أصلي والحق العيني الناتج عن الامتياز شبيه بحق الانتفاع غير أنه يختلف عليه في كثير من الأحكام، فمثلا إن الحق العيني الناتج عن الامتياز يورث في حين أن حق الانتفاع يموت بموت المنتفع، لذا فقد اعتبر الفقه والقضاء الفرنسي الحق العيني الناتج عن الامتياز حق عيني من نوع خاص، يدخل ضمن الحقوق العينية الإدارية [3].

1 – القانون 16/84، المتضمن الأملاك الوطنية، المرجع السابق.

2– الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2008، الدورة الربيعية، رقم 64، صفحة 3 (الملحق الأول).

3 –أحمد جبوري ،مرجع سابق

وتجدر الإشارة أن المشرع استثنى من نطاق تطبيق الامتياز الذي ينشأ حقا عينيا عقاريا الأموال العامة البحرية، المائية، والغابية [1] ، وعليه فان هذه الأموال لا تكون محلا لاكتساب حقوق عينية، لذا ومن خلال ما سبق فان الحق العيني الناشئ عن الامتياز يترتب عن عقود الامتياز التي تتضمن إمكانية إنشاء منشأت أو بنايات في غير الأملاك المستثنات كما سبق بيانه، كما أن اكتساب هذا الحق العيني لا يكون بصورة تلقائية بمجرد تحرير عقد الامتياز [2].

و نص المشرع في المادة 69 مكرر من قانون الأملاك الوطنية، أن لكل الأملاك الوطنية حق عيني على المنشآت والبنايات والتجهيزات ذات الطابع العقاري تصل إلى درجة صلاحيات وواجبات الملك، وهذا بعد الحصول على سند، حيث حدد المشرع مدة صلاحية السند 65 سنة، ويتضح أن المعيار الذي اتبعه من اجل تحديد المدة، هو معدل حياة الإنسان بصفة طبيعية ،وتكمن أهمية هذا السند في تمكين صاحب الامتياز من حماية أملاكه واستعمالها في الحصول على قروض بنكية من أجل الاستثمار في الملك العمومي المشغول فقط وليس من أجل تمويل مشاريع خاصة أخرى حيث أن مدتها لا يجب أن تتجاوز المدة التي حدد بها المشرع للسند ، كما يمكن لصاحب الامتياز أن يتنازل عن الحقوق والمنشآت والبنايات والتجهيزات ذات الطابع العقاري، في إطار استعمال يتوافق مع طبيعة تخصيص الملك العمومي بعد رخصة من طرف الإدارة المانحة لحق الامتياز ، كما أنها تنتقل للورثة بعد وفاته شرط أن يتعين المستفيد ويقدم للسلطة صاحبة الملك العمومي في مدة سنة 06 أشهر وعند انتهاء مدة السند أي بعد 65 سنة من الانتفاع لا يجوز تهديم وتخريب هذه المنشآت إلا إذا صرحت به السلطة في السند، وفي حالة سحب رخصة

1- المادة 69 مكرر 5 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم بالقانون 14/08، المرجع السابق

2- أحمد جبوري ،مرجع سابق.ص 120.

الاستغلال يتم تعويض صاحب الامتياز ، وفي كل الحالات فإن صاحب الامتياز أو المنتفع يدفع إتاوة الانتفاع بالملك العمومي[1].

**رابعا : ذو طابع زمني مؤقت**

يعتبر عقد الامتياز الشواطئ مؤقتًا ويبرم لمدة محددة وبذلك نهايته الطبيعية حيث لا يجوز إبرامه بصورة مؤبدة لأن ذلك يعني تنازل الإدارة العمومية على ملكها، كما أنه يبقى للإدارة العامة الحق في التجديد أو عدم تجديد عقد الامتياز فلا يمكن تصوره كعقد أبدي ، باعتبار أن لجوء الإدارة العمومية لهذا النظام هو السماح للخواص من أجل تسيير واستغلال الأملاك الوطنية دون امتلاكها، وبذلك قد قامت بحمايتها، وفي نفس الوقت تستطيع تشغيلها في سبيل تحقيق المصلحة العامة، ولا يهمنا هنا تحقيق الربح من عدمه، وهذا ما تطرقت إليه المادة 59 من قانون الأملاك الوطنية تحت عنوان" استعمال الأملاك الوطنية العمومية "حيث تنص الفقرة الثانية منها أنه" يمكن هذه السلطات أن تأذن حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال، بالتشغيل المؤقت لملحقات الأملاك الوطنية العمومية التي تتكفل بها" [2]، و بعد تعديل قانون الأملاك الوطنية سنة 2008، وعند تعريف المادة 64 مكرر منه لعقد الامتياز، نصت أنه..." :حق استغلال ملحق الملك العمومي لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز"، وفي كل الحالات لا تتجاوز المدة القانونية لعقود الامتياز 65 سنة، قابلة للتجديد[3].

وتجدر الإشارة إلي ان مدة الامتياز تختلف من عقد لأخر بالاختلاف أهمية المرفق العمومي محل الامتياز، فعقد الامتياز الشواطئ يختلف عن باقي الامتيازات أخرى من حيث المدة بينما في الامتيازات الأخرى يكون

1- د .عليلي رضوان ، مرجع سابق . ص 123.

2- د .عليلي رضوان ، نفس المرجع ، ص 123.

3 – أنظر المادة 64 مكرر من ق أو .

طويل المدة ، فالطابع المؤقت لعقد الامتياز يعتبر أهم عنصر فيه [1] ، أما فيما يخص في تحديد مدة عقد امتياز الشواطئ فهو قصير المدة المحددة ب 5 سنوات في نص المادة 23 من المرسوم 274/04 الذي يحدد شروط الاستغلال المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك الذي تنص على "يمنح امتياز الشاطئ بصفة مؤقتة وقابلة للسحب لمدة خمس (5) سنوات" [2] وأيضا المادة 02 من الاتفاقية النموذجية للاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة على " يمنح الامتياز لمدة خمس (5) سنوات" [3] ، من خلال المادتين المذكورتين يلاحظ لنا ان عقد امتياز الشواطئ هو قصير المدة وهو يختلف عن باقي عقود الامتيازات الأخرى،بالإضافة إلي أنه يمكن إلغاء عقد الامتياز بصفة استثنائية تنتهي قبل انتهاء المدة القانونية بخطأ صاحب الامتياز.

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد إمتياز إستغلال الشواطئ**

يقصد بالطبيعة القانونية لعقد ما، رده إلى نظام قانوني معين أو مجموعة قانونية محددة بغية استخراج القواعد التي تحكمه ،و الآثار المترتبة على ذلك ، لذا وللتمكن من استخراج القواعد التي تحكم الامتياز لابد من البحث عن طبيعته القانونية، ونظرا لكونه عقد يتضمن شروط لائحية ويتضمن أيضا شروط تعاقدية تفرضها الإدارة المانحة للامتياز ذهب جانب من الفقه إلى اعتباره عقد من العقود المدنية ، كما ذهب جانب أخر من الفقه إلى اعتباره عقد من طبيعة مزدوجة، كما أن امتياز الشواطئ يتميز بالطبيعة التعاقدية ويتضمن هذا العقد بنود تقضي بالتزامات متبادلة بين طرفي العقد، إلا أنه يتضمن أيضا بنود تملك الإدارة تعديلها بإرادتها نظرا لطبيعتها التنظيمية عند تكييف عقد الامتياز من حيث انتمائه للعقود الإدارية .فإن بعض النصوص في القانون الجزائري سكتت عن تكييف الامتياز ،وصرحت نصوص أخرى باعتباره عقد إداريا ،ووصفته طائفة أخرى من النصوص بأنه

---

1- بلجيل عتيقة، النظام القانوني المرافق العامة، دراية مقارنة، مجلة المنتدى لقانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، أفريل. 2009 .

2- مرسوم التنفيذي 274/04 المؤرخ في 20 رجب 1425 الموافق 5 سبتمبر 2004 ، يحدد شروط الإستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك ،جريدة رسمية عدد56 ،ص 4.

3- المادة 2 الجريدة الرسمية عدد70 ص 22.

عقد وكفى ، أما نصوص أخرى فاكتفت بوصفه نمط من أنماطا لتسيير دون تفاصيل أخرى [1]. وسوف نوضح هذه الطبيعة من خلال (أولا) الطبيعة التنظيمية لعقد الامتياز الشواطئ (ثانيا) الطبيعة العقدية لعقد الامتياز الشواطئ (ثالثا) الطبيعة الموضوعية لعقد إمتياز الشواطئ

**أولا: الطبيعة التنظيمية لعقد الامتياز الشواطئ**

الطبيعة تقتضي أن عقد الامتياز ليس بعقد أو اتفاق بين صاحب الامتياز والإدارة العامة السلطات العامة بل هو تنظيم يستلزم العديد من الاتفاقيات المتعددة والمتداخلة بين أطراف مختلفة ، وحتى أن مصالح الأطراف تتعارض فيما بينها، بالرغم من ذلك تقدم الإدارة على هذا التنظيم تسهيل استغلال المرفق، غير أن هي رد على هذا الرأي الذي ينكر الطبيعة الاتفاقية لهذا العقد ، بأن الاتفاقيات الفرعية التي يضمنها ،إنما ترتبط في وجودها بالعقد الرئيسي بين الإدارة وصاحب الامتياز، .وذهب بفريق من الفقهاء إلى أن الامتياز أمر انفرادي تصدره السلطة المانحة للامتياز بما لها من سلطة، ويرخص له الملتزم اختيارا لقبوله شروط الالتزام، ويعود مصدر هذه النظرية إلى الفقه الذي ساد في القرن العشرين [2].

والنقد الموجه لهذه النظرية أنه وإن كان يحتفظ للإدارة بحقها في التحكم وتعديل قواعد الامتياز وإلغائها دون الحاجة لرضا الطرف الثاني، إلا أنه يغالي في إغفال نصيب صاحب الامتياز في إبرام العقد، وقد يؤدي هذا الرأي إلى تهرب الخواص من إبرام هذه العقود لأنها غير ناجمة عن إرادتهم ولا تعبر عن مصالحهم وهو ما أدى إلى هجرة هذه النظرية ومهد لظهور نظرية أخرى تحل محلها[3].

1- أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة2013.ص 70.

2-أكلي نعيمة، نفس المرجع، ص71.

3- مكيد سمير ، مرجع سابق ،ص 22.

**ثانيا : الطبيعة العقدية لعقد إمتياز الشواطئ**

ظهرت هذه النظرية في فرنسا في أواخر القرن 19 وبداية القرن 20 ومضمون النظرية أن الأحكام التي تعرف "بالشروط التعاقدية "والتي تحكمها قاعدة" العقد شريعة المتعاقدين"، والتي تعبر عن توافق إرادة الإدارة مع إرادة الملتزم، خاصة فيما يتعلق بتحديد مدة الالتزام ولالتزامات المالية ولا تتعدى ذلك لتشمل أسلوب تقديم الخدمات للمنتفعين [1] ، وبرر أصحاب هذه النظرية ، الطبيعة التعاقدية للشروط التنظيمية التي تحكم سير المرفق في ان اللائحة المعدة من أجل المرفق من قبل الإدارة ، قد تستغرق في دفتر الشروط الذي يتحول من طبيعة تنظيمية إلى تعاقدية بمجرد رضا الملتزم بما ورد فيه في حين قاموا باستعارة فكرة الاشتراط لمصلحة الغير تفسير لمسألة المرفق العام لصالح المنتفعين المستقبلين ، على أساس أن الإدارة حين إبرامها عقد الامتياز الإداري اشترطت تقديم الخدمة لصالح المنتفعين بخدمات المرفق العام ، وعليه يكون دورها بمثابة دور الوعد [2].

وقد ثار نقاش فقهي بشأن شرعية العقود التي تبرمها الدولة حول المرفق العام، فذهب البعض الى إنكار حق الدولة في التعاقد وعلى رأسهم برودون ومن بعده ديكيوك، على أساس أن الدولة ليس لها حق الملكية وإنما لها حق الإشراف والحفظ والصيانة لمصلحة الناس جميعا، وانطلاقا من ذلك فانه ليس للدولة الحق في التعاقد طالما ليس لها الحق في التصرف في المرفق العام[3]، ويرى جانب أخر من الفقه أن الدولة لها الحق في التعاقد ولهذا الرأي إتجاهين الأول يقوده الفقيه هوريو، يرى أنه في حقها التعاقد على أساس الملكية، وهذه الملكية تختلف عن مفهوم الملكية العادية وتعرف بالملكية الإدارية، وهذه الملكية تختلف من حيث أنها لا تسمح للدولة بالتصرف في المال العام بكل حرية كما هو معروف في مجال القانون المدني، بل هي تسمح للدولة التصرف في الملك بما

1- أكلي نعية ،مرجع سابق ،ص71.

2- أكلي نعيمة ، نفس المرجع ،ص 74.

3 - أحمد جبوري ،مرجع سابق ص24.

ينفع المواطنين وتكون لها طابع الإداري ، و التعاقد على أساس الوكالة، إذ أن الملكية ملك للشعب كافة، والدولة تتعاقد باسم الشعب بصفتها ممثلة لكل المواطنين، ويقوم هذا الرأي على اعتبار الشخص العام وكيلا للرعية في التسيير وبالرجوع إلى القانون المدني منه نجد أن المشرع أكد على الاتجاه القائل بحق التعاقد على أساس الملكية ، فنظرا لكون عقد الامتياز يتضمن شروطا تعاقدية ذهب جانب من الفقه إلى اعتباره عقد من العقود المدنية إذ ذهب الفقه الفرنسي خلال القرن التاسع عشر إلى اعتبار امتياز المرفق العمومي عقد مدني عادي [1]، و قد تمسك أصحاب هذا الرأي كثيرا بمبدأ سلطان الإرادة فقد اعتبروا أنه يخضع إلى فكرة العقد شريعة المتعادين فلا يمكن تعديله أو إنهاءه إلا باتفاق الطرفين رغم أن موضوعه مرفق عام .

كما ذهب جانب أخر من الفقه الى اعتباره عقد ذو طبيعة مزدوجة إذ أن بعد عزوف الفقه القضاء عن النظرية التعاقدية المدنية لعقد الامتياز، لابتعادها عن الواقع القانوني السليم و مخالفتها للقواعد الأساسية التي تحكم سير المرفق العام تحقيقا للمصلحة العامة، اتجهوا صوب النظرية القائلة بأن عقد الامتياز عقد ذو طبيعة مختلطة تتضمن نوعين من الشروط تنظيمية و تعاقدية وفي ختام هذا يمكن استنتاج أن الامتياز هو عقد إداري ذو طبيعة خاصة ومزدوجة يتضمن شروط لائحية لا يمكن مناقشتها تعمل لحماية المرفق العام و المصلحة العامة تمتد أثارها الى المنتفعين بالمرفق العام لا يجوز ترك أمر إدارتها لفرد أو شركة ، شروط تعاقدية تخضع تضع الملتزم في مركز قانوني لا يمكن المساس به من جانب الإدارة وعليه فهو عمل من الأعمال الإدارية بإرادتين وبالتالي هو يعتبر عقد إداري [2].

1 -راجع المادة 688 من القانون 05/07 المتضمن ق م.

2- أحمد جبوري ،مرجع سابق ،ص 24.

**ثالثا: الطبيعة الموضوعية لعقد إمتياز إستغلال الشواطئ**

يقصد بموضوع الامتياز هو موضوع التصرف القائم بين الإدارة المانحة وصاحب الامتياز، والمتمثل في تكلف السلطة المانحة لامتياز للملتزم معها بحق استغلال الشواطئ التابعة للأملاك العمومية البحرية، بحيث يقوم بتسييرها ببناء منشأة ضرورية لتسيره كالتجهيزات اللازمة للاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة والشواطئ المفتوحة تشكل مجموعة الفضاءات المفتوحة للسباحة والاستجمام والتسلية والتي يخضع استغلالها لحق الامتياز، وبالرجوع إلى القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية [1].

والمرسوم التنفيذي 23/07 المحدد لكيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخ لمناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها[2]، فإن الشواطئ المفتوحة للسباحة تستغل بناء على عقد الامتياز وهذا ما أكده القانون 02/03 المتعلق باستغلال الشواطئ [3] ، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 مايو 2006 المحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي [4].

وحسب دفتر شروط وطبقا لأحكام هذا القانون فقد يحدد دفتر الشروط المواصفات التقنية الإدارية والمالية للامتياز، وتتم المصادقة عليه عن طريق التنظيم، ونص القانون على أنه يمنع كل استغلال سياحي للشواطئ دون حيازة حق امتياز بذلك [5] .

---

1- قانون 03/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423، الموافق ل 17 فبراير 2003، والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية العدد 11،سنة 2003 المعدل والمتمم، صفحة 14.

2- مرسوم التنفيذي 23/07 المؤرخ في 9 محرم، الموافق ل 28 يناير 2007،المحدد لكيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها،ج ر العدد 8، صفحة 4.

3- راجع في ذلك القانون 02/03، مرجع سابق، ص10.

4- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 مايو 2006، يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز استغلال السياحي الشواطئ المفتوحة للسباحة، جريدة رسمية العدد 70، سنة 2006.

5- راجع في ذلك القانون 02/03، مرجع سابق،ص 10.

أما بالنسبة لشروط وكيفيات استغلال الشواطئ فقد جاء في المادة 22 من القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على أنه يتم الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة [1] ، يتم تحديد أجزاء أو مساحات من الشواطئ لتكون محل امتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على إقتراح من اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون المذكور أعلاه يؤول الامتياز بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية المعنية عندما تكون المزايدة غير مثمرة [2] .

**المبحث الثاني: أطراف عقد إمتياز إستغلال الشواطئ و مجال تطبيقه**

بما أن عقد الامتياز هو عقد إداري مبرم بين الإدارة المانحة للامتياز والمتعاقد معها الذي قد يكون شخص عام أو خاص، وطني أو أجنبي حسب طبيعة المرفق محل العقد والمراد تسييره، فهناك مجموعة من القواعد تحكم وتمييز عقد الامتياز وتطبق على جميع المراحل إنشائه بداية من أطراف عقد الامتياز( المطلب الأول)، مرورا بمجال تطبيق عقد الامتياز من حيث العقار الممنوح ( المطلب الثاني )

**المطلب الأول: أطراف عقد الإمتياز**

كما سبقنا الإشارة إليه للامتياز طرفان الإدارة مانحة الامتياز والمتعاقد معها والذي هو صاحب الامتياز،بحيث تختلف الجهة الإدارية المختصة بمنح الامتياز باختلاف مرفقها التي تكون محل الامتياز، وما يهمنا في دراستنا هو امتياز الشواطئ الذي سوف نوضح أطرافه من خلال الفروع التالية(الفرع الأول) الإدارة مانحة الامتياز في مجال الشواطئ (الفرع الثاني) صاحب الامتياز في مجال الشواطئ

1- راجع في ذلك المادة 22 من القانون02/03،مرجع سابق،ص10.

2- راجع في ذلك من المرسوم التنفيذي 274/04 مرجع سابق، ص 4.

**الفرع الأول: الإدارة مانحة الامتياز في مجال الشواطئ**

إن المشرع الجزائري فصل وحسم في المسألة وأقر بموجب قانون الأملاك الوطنية ملكية الدولة للمال العام، وقيدها في مجال التسيير[1].

وبالرجوع إلى المادة 64 مكرر والمادة 69 مكرر 1 ،وما يليها من قانون الأملاك الوطنية، نجد أن المشرع الجزائري جعل الإدارة المانحة للامتياز هي الجماعة العمومية صاحبة الملك [2]، أو الإدارة التي يتبع لها ملحق الملك العمومي، وعليه فإن الإدارة مانحة الامتياز تعتبر الإدارة المالكة أو الإدارة المسيرة للملك العمومي ومن خلال هذا سنقوم بتحديد (أولا) صفة مانحي امتياز الشواطئ و(ثانيا) شرط الاختصاص في منح الامتياز في مجال الشواطئ

**أولا: صفة مانحي إمتياز الشواطئ**

وحدهم أشخاص القانون العام يمكنهم أن يأخذوا صفة مانح الامتياز لأن المرافق العامة مرتبطة بهم، وهم أصحاب الاختصاص في تحديد طريقة إدارة المرافق العامة إما مباشرة عن طريق مؤسسة عامة أو يعتدوا بإدارتها إلى شخص طبيعي أو معنوي [3] .

يتمثل منح امتياز الشواطئ من اختصاص أشخاص القانون العام وهم الدولة والمؤسسات العمومية و جماعاتها المحلية (الولاية والبلدية) تكون متمثلة في الوالي المختص في حدود اختصاصه الإقليمي لحساب الدولة وهو ما أكدته العديد من النصوص القانونية منها ، بناء على نص المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15ديسمبر 1986 الذي يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بمنح الدولة البلديات

1-راجع في ذلك المادة 64 مكرر، ومواد أخرى من ق .أ.و 30/90 مرجع سابق .

2- راجع في ذلك المادة 64 مكرر فقرة 1 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل و المتمم ب قانون14/08،نفس مرجع .

3- احمد جبوري ،مرجع سابق ، ص 198

والمؤسسات العمومية المكلفة بأعمال السياحية حق الذي يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بمنح الدولة للبلديات والمؤسسات العمومية المكلفة بالأعمال السياحية حق استغلال الشواطئ التابعة للأملاك العمومية البحرية ،أوجب المشرع الجزائر بالمصادقة على الاتفاقية حق استغلال الشواطئ من قبل الوالي المختص إقليميا لحساب الدولة، فلا تعتبر هذه الأخيرة قائمة من الناحية القانونية إلا بعد المصادقة عليها [1].

فيمكن القول أن قبل المصادقة من قبل الوالي لتعدو أن تكون مجرد مشروع اتفاقية الامتياز فقط.

**ثانيا : شرط الإختصاص في منح الإمتياز في مجال الشواطئ**

يجب أن تتوفر الإدارة (مانحة الامتياز) على شرط الاختصاص في منح الامتياز،وهذا المقرر لها بموجب نص المادة 09 و10 من المرسوم 274/04 المحدد لشروط الاستغلال السياحي ...، فإن الوالي المختص إقليميا هو من يقرر منح هذا الامتياز وهو مختص أيضا بمباشرة إجراءات المزايدة المفتوحة ، حتى يصبح العقد صحيحا. فالمرافق العمومية الولائية تمنح من طرف المجلس الشعبي الولائي مع مصادقة الوالي عليها [2].

أما المرافق العمومية التابعة للبلديات فيمنح امتيازها من طرف المجلس الشعبي البلدي مع المصادقة عليها من طرف الوالي [3].

فنجد في التعليمة 842/394 المتعلقة بامتياز المرفق العمومية المحلية وتأجيرها تتمثل بالنسبة للبلديات ورد ذلك طبقا المادة 155 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية أما بالنسبة للولاية فورد في المادة 149من القانون 07/12 المتعلق بالولاية أما في مجلس البلديات المادة 177 من قانون 10/11 المتعلق بالبلديات وما يليها.

---

1 – المادة 2 ، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15ديسمبر 1986 ، المتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بمنح الدولة البلديات والمؤسسات العمومية المكلفة بأعمال السياحية .

2– راجع في ذلك المادة 149 القانون رقم07/12 ، مرجع سابق .

3– راجع في ذلك المادة 155 من القانون رقم 10/11 ، مرجع سابق .

**الفرع الثاني: صاحب الإمتياز**

بعد تعرفنا على السلطة المانحة لامتياز الشواطئ وعقد الامتياز الشواطئ هو عقد كباقي العقود ينعقد بموجب تطابق إرادتين وإرادة ثانية في هذا العقد تكن صادرة عن طرف ثاني لهذا العقد والمتمثل في صاحب الامتياز.

**اولا : صاحب الامتياز**

من خلال استقرائنا لأحكام المادة 64 مكرر من قانون 30/90 الذي يتضمن قانون أملاك وطنية معدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 يونيو 2008. نتوصل إلى أن صاحب الامتياز شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص[1] .

كما أن الامتياز يبرم في الغالب مع أشخاص القانون الخاص سواء كان طبيعيا أو معنويا وينتج عن كون صاحب الامتياز من أشخاص القانون الخاص.

كما هو ملاحظ أنه يجب على صاحب الامتياز استيفاء شرط الأهلية وفقا للقواعد القانونية العامة و شرط الاختصاص لإبرام العقد سواء شخص طبيعي، أو شخص معنوي أو الخاص عن طريق ممثله القانوني أو الشخص المفوض له.

فبالرجوع الى نص المادة المذكورة سابقا نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط الجنسية الجزائرية لصاحب الامتياز، وبالتالي نجد أنه فتح المجال أمام الأشخاص الأجانب لاستغلال الشاطئ بالعكس ما اشترطه في باقي عقود الامتيازات الأخرى، وذلك بهدف الارتقاء بخدمة السياحة.

1 – راجع في ذلك المادة 64 مكرر من قانون 30/90 ق .ا.و معدل والمتمم بالقانون 14/08 مرجع سابق.

**ثانيا: صاحب الامتياز مؤسسات فندقية**

تعتبر المؤسسات الفندقية من المؤسسات التي يمنح لها الامتياز الاستغلال الشواطئ وذلك بصفة أولوية بالنسبة للشواطئ التي تكون امتدادا لها والمؤسسات الفندقية حددها المرسوم التنفيذي رقم 2000/46 المؤرخ في 2000/03/01 الذي يعرف المؤسسات الفندقية، ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها كل مؤسسة تمارس نشاطا فندقيا كل استعمال بمقابل للهياكل الأساسية الموجهة أساسا للإيواء وتقديم الخدمات المرتبطة به وتتكون هذه الهياكل الأساسية من مؤسسات الإيواء ويستأجرها أشخاص لمدة أسبوع إلي شهر الإقامة بها دون اتخاذها سكنا لهم، والمؤسسات الفندقية بموجب هذا المرسوم تتمثل في الفنادق ، نزل الطريق (موتيل ) أو محطة ،الإقامات السياحية ، قرى العطل، الإقامات السياحية ، النزل الريفي ، النزل العائلية ،الشاليهات ،المنازل السياحية المفروشة المخيمات، محطة الاستراحة [1] .

حسب المرسوم التنفيذي رقم 46/2000 المؤرخ في 2000/03/01 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات لاستغلالها يعتبر الحصول على رخصة من بين الشروط الأساسية التي ينبغي توفرها في استغلال المؤسسات الفندقية وعليه للحصول على الرخصة يجب أن تقدم طلب أمام الوزير المكلف بالسياحة بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات 02 إلي 05 نجوم ، إلي المدير الولائي المكلف بالسياحة بالنسبة للأصناف الأخرى من المؤسسات الفندقية ،أما بالنسبة للشخص الطبيعي أن يبين الحالة المدنية والوظيفة ومقر السكن وكذا عنوان مقر المؤسسة الفندقية ،أما بالنسبة للشخص المعنوي فيجب أن يتضمن الطلب اسم الشركة

1- المرسوم التنفيذي 2000/46 المؤرخ في01 مارس 2000، المحدد تنظيم المؤسسات الفندقية وسيرها وكذا كيفيات استغلالها ، ج ر العدد 10 ، سنة 2000 .

والطبيعة القانونية وقيمة رأس مالها وتوزيعه وعنوان الشركة وكذا الحالة المدنية للممثل أو الممثلين القانونين المؤهلين لتقديم الطلب وعنوانهم[1].

باعتبار أن المؤسسات الفندقية تمكن من رخصة الاستغلال الشواطئ بحيث يتم الاستغلال الشواطئ المجاورة للفنادق وفقا لشروط ولمدة معينة التي تكون محددة في دفتر الشروط للقدم لأصحاب الفنادق المعنية بحق امتياز استغلال الشواطئ للمصطافين خدمات نوعية ذات جودة وباحترافية عالية وفي المستوي المطلوب طيلة أربعة (4) أشهر من موسم الاصطياف حتى يكون الاستغلال فضاء مثمر لتحسين خدمات الشاطئية من أجل ترقية المنتوج السياحي في الجزائر من أجل مواكبة مستوى الخدمات في الفنادق العالمية ، فمن الضروري أيضا تحديد حظيرة فندقية وتوفير خدمات نوعية للزبائن[2].

## المطلب الثاني: مجال تطبيق عقد الإمتياز من حيث العقار الممنوح

نظرا لانفراد الدولة بملكية الأملاك الوطنية العمومية البحرية فقد نص القانون الجزائري على عنصر واحد من الأملاك الوطنية العمومية، وهو يتمثل في الشاطئ الذي سنقوم في شأنه بشرح مجال تطبيق عقد الامتياز ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية ( الفرع الاول ) و إجراءات شروط تطبيق عقد الامتياز الشواطئ (الفرع الثاني )

### الفرع الأول: مجال تطبيق عقد الامتياز ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية

تضمن المرسوم التنفيذي 454/91 المعدل والمتمم بموجب المرسوم تنفيذي رقم 427/12 مؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية

1- راجع في ذلك المادة 16 و المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 46/2000 مرجع سابق ، ص 4.

2- الموقع الإلكتروني .www.el-massa.com ، الإطلاع يوم 2022/02/11 .

والخاصة التابعة للدولة، على مكونات الأملاك العمومية الطبيعية البحرية التي حسرتها في الشاطئ، و طروح البحر ومحاسره مفردا لكل منهما تعريفا قانونيا خاصا به [1].

**أولا: إجراءات تحديد الأملاك العمومية الطبيعية الشاطئية**

تتمثل إجراءات تحديد الأملاك العمومية الطبيعية في أن يضع الوزير مختص بالتشاور مع السلطات المحلية، بحيث تقوم بإعداد برنامجا لتعيين حدود الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، ويسهر على تطبيقه حسب الشروط والأشكال والإجراءات معينة، فتقوم بتقدير حدود البحر وتعاين من جهة الأرض وذلك ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية وتعد مساحة الشاطئ التي تغطيها الأمواج على هذا النحو جزءا لا يتجزأ من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، حيث يثبت الوالي المختص إقليميا بقرار هذا الحد بعد إجراء معاينة علنية، يكون إجراء المعاينة علنيا بمبادرة مشتركة بين الإدارة المكلفة بالشؤون البحرية وإدارة الأشغال العمومية،وتقوم بهذا الإجراء المصالح التقنية مختصة عندما تصل الأمواج إلى مستواها الأعلى ويترتب بعد ذلك إعداد محضر معاينة، كما يسجل المحاورون العموميون أو الخواص بعد أن يخبروا بإجراء المعاينة ملاحظاتهم وحقوقهم وادعاءاتهم خلال هذا الإجراء كما تجمع آراء مصالح أو الإدارات المطلوبة قانونا، بعد انتهاء إجراء المعاينة ومع انعدام الاعتراضات المعتبرة،يضبط الوالي

1- عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 104 من المرسوم التنفيذي 91/454 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي 427/12 كمايلي: "..طروح البحر: من قطع الأرض التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر الى الساحل ويظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج ، المحاسر: هي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره، ولمتبق الأمواج تغمرها في أعلى مستواها...".

بقرار الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية مع تبليغه إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليميا عندما ينعدم التراضي تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني أو الوزراء المعنين والوزير المكلف بالمالية [1].

يعد قرار ضبط حدود القانوني على تصريحا، وهو يثبت أن المساحات التي غطتها الأمواج في أعلى مستواها قد أدرجت فعلا في الأملاك العمومية بسبب الظواهر الطبيعية وعندما يبدأ إجراء المعاينة أن المساحات التي كانت من قبل مشمولة في الأملاك العمومية البحرية قد أصبحت لا تغطيها الأمواج في أعلى مستواها،وتدمج الأراضي المكشوفة قانونا بعد العملية في الأملاك الخاصة للدولة [2].

يمكن للوالي فيما يخص بعض أجزاء الساحل أن يقوم خلال إجراء ضبط الحدود على حافة الشاطئ والقطع الأرضية المجاورة له أن يحجز شريط لا يتجاوز عرضه عشرين (20) مترا إبتداءا من الحد المسطر للأملاك العمومية، ويخضع أي بناء أو تغيير في هذه القطع الأرضية المحجوزة للتنظيم المعمول به في هذا المجال دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في مجال رخصة البناء ، إذا إعترضت صعوبات تقنية معقدة لعملية ضبط حدود الأملاك العمومية البحرية، تؤلف لجنة استشارية متكونة من خبراء تحت إشراف الوزير المكلف بالبحرية التجارية، وتتولى ضبط المقاييس والثوابت التي تساعد الوالي على اتخاذ القرار المناسب[3].

يخول الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي والسلطات المختصة في مجال تسيير الأملاك العمومية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث يكون إتخاذ أي إجراء غرضه ضمان حرية الدخول إلى الأملاك العمومية البحرية [4].

1- راجع في ذلك المادة 08 من المرسوم 427/12 مرجع سابق .
2- راجع في ذلك المادة 09 من المرسوم 427/12 نفس المرجع.
3- راجع المادة 10 من المرسوم 12/ 427 نفس المرجع.
4- راجع المادة 15 من المرسوم 427/12 نفس المرجع .

**ثانيا: آثار ضبط حدود الأملاك العمومية الطبيعية الشاطئية**

يتميز النظام القانوني في تحيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية بسمة ،ذلك أنه يقتصر على كشف و إعلان الحدود التي ترسمها الطبيعة،أصلا من هذه الأملاك ليس للتعيين أي أثر منشئ للحدود، و يختصر آثاره على إبراز الحدود الطبيعية و لا يتضمن تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية أي تعيين إلى أملاك خاصة مجاورة له، فيعتبر تعيين الحدود تثبيت و تأكيد على أن المساحات التي غطتها أمواج البحر في أعلى مستواها بفعل الظواهر الطبيعية، وقد تم إدراجها ضمن الأملاك العمومية الطبيعية،كما أن الأملاك التي لم تغطيها أمواج البحر في أعلى مستواها تدمج ضمن الأراضي المكشوفة في الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة[1].

**الفرع الثاني: إجراءات و شروط تطبيق عقد إمتياز الشواطئ**

إن في تكوين الأملاك الوطنية العمومية طبيعية الذي إنفردت الدولة بملكيته بحيث تعتبر الشواطئ جزء من هذه الأملاك التي تستعمل لاستغلال المرفق العام، ومن خلال ذلك سنقوم بتوضيح في هذا الفرع مايلي (أولا) شروط القابلية وموقع الشواطئ (ثانيا) تجهيزات وتهيئة الشواطئ المفتوحة للسباحة (ثالثا) اللجنة المكلفة بإدارة الشواطئ

**أولا: شروط القابلية و موقع الشواطئ**

تستجيب الشواطئ المفتوحة للسباحة لبعض شروط القابلية والموقع وتتضمن بعض التجهيزات والتهيئة التي تحدد خصائصها سنقوم توضحها فيما يلي :

1- نصر الدين هنوني ، حماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري ،دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع ،طبعة 2013، ص 255.

على الشواطئ المفتوحة للسباحة ذات قابلية سهلة من حيث حالتها الطبيعية وبعد تهيئتها للاستعمال من قبل المصطفين وعلى المياه القذرة المستعملة للتنظيف أو الصناعة بعيدة عن الشواطئ المفتوحة، ويكون الشاطئ ممنوعا للسباحة عندما تعلم اللجنة الولائية قبل أو بعد فتح الشاطئ بحدوث تلوث خطير من شأنه أن يحدث ضررا على صحة المصطافين عندما يشكل الشاطئ خطرا عليهم عند الاستعمال بسبب شكله الطبيعي، يمنع الشاطئ للسباحة إلى حين القيام بتهيئته، وتكون الشواطئ أيضا ممنوعة للسباحة عندما تكون تابعة للأملاك المجاورة للأملاك العسكرية المخصصة لحاجات الدفاع الوطني[1] .

**ثانيا: تجهيزات وتهيئة الشواطئ المفتوحة للسباحة**

تكون الشواطئ المفتوحة للسباحة مهيأة وتحتوي على تجهيزات ملائمة وتكون بها إشارات وخاضعة للصيانة بغرض استقبال الجمهور ، طريق للدخول إلي الشاطئ لا يشكل أي خطر على المصطفين ويجب أن يزود مدخله ومخرجه بلافتات قانونية وعلى موقف للسيارات أن تكون مهيأة بشكل جيد بعيدا عن أماكن السباحة والاستجمام ،بهدف تخصيص مساحات لتوقف السيارات مع منافذ للراجلين ويكون مزود بلافتات قانونية خاضعة للصيانة ومحروسا عند الضرورة ، إضافة إلى التجهيزات الصحية التي تتضمن على الخصوص المراحيض والمياه الجارية، وكذا الحنفيات للماء الصالح للشرب وغرف لتغيير الملابس بعدد كافي تكون موجودة في أماكن السباحة، وأيضا نقاط جمع النفايات بعدد كافي ، وبالرجوع إلى نص المادة 8 من المرسوم 111/04 الذي اشترط المشرع الجزائري على شروط التي يحتويها الشاطئ المفتوح للسباحة في تحديد للنطاق ووضع معالم المناطق السباحة ، وزيادة على ذلك تجهيز واضح للأعمدة الإشارات بثلاث ألوان أخضر ،برتقالي ، أحمر بعدد

1- المرسوم التنفيذي 111/04 المؤرخ في 13 أبريل 2004 ، الذي يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، ج ر العدد 24، ص 20.

كافي.[1]، كما يمكن إنشاء داخل محيط الشواطئ المفتوحة للسباحة مصحات الشمسية مزودة بالتجهيزات الضرورية ومساحات للعب ولابد من تطبيق أمن للأشخاص والممتلكات خلال موسم الاصطياف تكمل المادة 10 بالشرح، ويجب ضمان تدابير الوقاية من الأخطار التي من شأنها المساس بصحة المصطافين على مستوى الشواطئ المفتوحة للسباحة كالتنظيف الجيد والدائم للشواطئ والأماكن العامة والتطهير المنتظم للأماكن والقضاء على الحشرات،كما يمكن أن تخصص أجزاء من الشاطئ للتجارة في الأكل السريع المرخصة بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[2].

**ثالثا: اللجنة المكلفة بإدارة الشاطئ**

هي اللجنة التي تكلف بالتعرف على الشواطئ التي يمكن فتحها للسباحة أمنعها واقتراحها على الوالي المختص إقليميا ويترأس هذه اللجنة الولاية الأمين العام للولاية وتتشكل من :

المدير الولائي المكلف بالسياحة ، المدير الولائي المكلف بالبيئة ، المدير الولائي المكلف بالعمران ،و تتولى اللجنة الولائية مهام التالية :

التعرف على الشواطئ التي يمكن فتحها للسباحة طبقا للشروط المذكورة سابقا وتتولى إقتراح منع الشواطئ الغير مطابقة للشروط فتح الشواطئ للسباحة كما، تقترح تحديد أجزاء أو مساحات الشواطئ التي من شأنها أن تكون موضوع امتياز، كما تقوم بكل الدراسات والتحاليل المترتبة بمهامها وتقوم بكل رقابة أو تحريات قصد الاستعمال أو الاستغلال التجاري للشاطئ طبقا لطابعها،وكما تقوم اللجنة الولائية تقييم حالة الشواطئ عمد نهاية موسم الاصطياف وتقديم كل الملاحظات أو التوصيات بغرض فتح الشواطئ أو منعها[3].

1- راجع في ذلك المادة 08 من المرسوم التنفيذي 111/04 ، مرجع سابق.
2- راجع في ذلك المادة 10من المرسوم التنفيذي 111/04 ، نفس المرجع.
3- راجع في ذلك المادة 12 من المرسوم التنفيذي 111/04 ، نفس مرجع.

## خلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل نقول أن تعريفات عقد امتياز، ورغم إختلاف صيغها نجدها تتفق في تعريف الامتياز على أنه عقد من العقود الإدارية التي تبرم بين الدولة وأحد أشخاص القانوني العام أو الخاص موضوعه إدارة وتسيير مرفق عام مقابل رسوم يتقاضاها المتعاقد مع الدولة الذي تعتبر السلطة المانحة لامتياز من منتفعي المرفق العام.

ونجد أن المشرع الجزائري طبق الامتياز بموجب المادة 64 مكرر من قانون الأملاك الوطنية ؛ولم يحدد بدقة الأملاك العمومية الطبيعة التي يمكن أن تكون محلا للامتياز إذ أن المادة السالفة الذكر جاءت على العموم، لذا فإنه وكأصل عام فإن جميع الأملاك الوطنية العمومية يمكن أن تكون محلا للامتياز، ومنه فقد تمت من خلال هذا الفصل دراسة للأملاك الوطنية العمومية طبيعية محل الامتياز ، لكن تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نظم الامتياز بطريقة خاصة في بعض الأملاك مثل امتياز الشواطئ ولقد قدم المشرع الجزائري مجموعة من القواعد تتعلق بتحديد ورسم معالم حدود الأملاك الوطنية العمومية طبيعية، وبعد أن تم التطرق لمجال تطبيق الامتياز في الأملاك الوطنية العمومية في هذا الفصل، وتم تفصيل موضوع الأملاك الوطنية العمومية التي كونها محل لامتياز الشواطئ لابد من دراسة أحكام الامتياز في مجال الشواطئ من خلال دراسة الإطار القانوني من إنشاء وتنفيذ وإنقضاء عقد الامتياز والمنازعات المتعلقة به، الذي سيتم تفصيله في الفصل الثاني تحت عنوان الإطار القانوني لعقد الامتياز في مجال الشواطئ حتى نتمكن من تحديد طريقة إبرامه وإجراءات منحه ولاستغلاله.

# الفصل الثاني

# الإطار القانوني لعقد الإمتياز في مجال الشواطئ

# الفصل الثاني: الإطار القانوني لعقد الإمتياز في مجال الشواطئ

يعتبر كلا من السلطة مانحة الإمتياز وصاحب الإمتياز تختلف مصالحهما بطريقة متميزة في عقد الامتياز في مجال الشواطئ ، فهذا الاختلاف يعتبر في الأساس في طبيعة المصلحة ، إذ أن مصلحة صاحب الامتياز ماهية إلا مصلحة مالية ، حيث يهدف من وراء استغلال الشواطئ الحصول على قدر معين من الأرباح ، في حين مصلحة السلطة المانحة للامتياز قد تعتبر مصلحة عامة لأنها لا تهدف من وراء هذا العقد إلى تحقيق مصلحة مالية مباشرة ، وإنما تهدف إلى تسير والاستغلال الشواطئ التي هي مسؤولة عنه .فهي تحكم النظام القانوني للإمتياز الشواطئ ، في ما أن السلطة المانحة هي ملزمة بالحفاظ على المصلحة العامة، فتسوق سيطرتها عل العقد وبالتالي سيؤثر هذا النظام القانوني على العقد وما يميزه ؛ والتالي ينشئ بذلك منازعات كما أن تعلق عقد الامتياز بتسيير واستغلال الشواطئ يخضع إلى مبادئ وإجراءات التي يمنح عن طريق هذا الامتياز الذي يحتوي على شروط وعلى حقوق والتزامات لكلاهما فبهذا سيزيد من الطابع التنظيمي للعقد و بالطابع القانوني ، وهذا ما تطرقنا له من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلي مبحثين حيث تناولنا هذا الفصل في مبحثين في (المبحث الأول) إبرام عقد إمتياز الشواطئ وأثاره أما (المبحث الثاني) : إنقضاء عقد إمتياز الشواطئ والمنازعات المترتبة عنه .

**المبحث الأول: إبرام عقد إمتياز الشواطئ**

بعد إن تطرقنا سابقا إلي مجال التطبيق للعقار الممنوح ومرحلة اختيار صاحب الامتياز؛ ذلك طبقا للإجراءات المذكورة أعلاه لم يبقى لنا سوى التطرق إلى كيفية إتخاذ قرار انعقاد عقد الامتياز الذي هو عبارة عن ترخيص بالتعاقد، ثم تأتي مرحلة إبرام عقد الامتياز الذي هو عبارة عن صياغة قرار انعقاد التي تتمثل في الاتفاقية المتعلقة بامتياز استغلال الشواطئ ودفتر الشروط، الذي يتضمن شروط التعاقدية التي تظهر خصوصية عقد الامتياز الشواطئ،والتي سوف يتم توضيحه من خلال مطلبين حيث تطرقنا في (المطلب الأول) تكوين عقد امتياز الشواطئ أما (المطلب الثاني) أثار إنعقاد عقد امتياز إستغلال الشواطئ

**المطلب الأول: تكوين عقد إمتياز الشواطئ**

قبل أن يبرم عقد امتياز الشواطئ في شكل وثيقة،لابد من قرار تتخذه الإدارة ويختلف هذا القرار في إنشاءه وطريقة إصداره بالاختلاف المؤسسة العامة التي تخبره سواء كانت محلية أو مركزية، كما تكون عملية انعقاد العقد بعد أن يقرر مصادقة المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب حالة بموجب مداولة اعتماد امتياز كطريقة لاستغلال الشواطئ، فيتم اختيار صاحب امتياز وبعد ذلك تحرير عقد الامتياز[1]، و على ذلك سوف نتناول هذا المطلب في فرعين (الفرع الأول) انعقاد عقد امتياز الشواطئ و (الفرع الثاني) وثائق عقد الامتياز في مجال الشواطئ .

**الفرع الأول: إنعقاد عقد إمتياز الشواطئ**

تتم مرحلة إبرام عقد امتياز الشواطئ بعد المصادقة على هذا العقد من قبل المؤسسات المحلية، وذلك بموجب الوثيقة التي تعتبر اتفاقية الامتياز و تتمثل في غالبها موجزة ومختصرة، وهي تتضمن المبادئ العامة والخطوط

1-راجع في ذلك المادة 149 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

العريضة وأيضا دفتر شروط التي سنقوم بتوضيحهم في العناصر التالية التي تتمثل فيما يلي (أولا) اتفاقية الامتياز و( ثانيا) دفتر الشروط .

**أولا: إتفاقية الإمتياز**

إشترط المشرع الجزائري في إبرام عقد الامتياز، اتفاقية الامتياز، وهذه وثيقة لا يصح بدونها عقد الامتياز التي تكون فيغالبها موجزة ومختصرة، وهي تتضمن المبادئ العامة والخطوط العريضة التي اتفق عليها أطراف عقد الامتياز، بحيث تكون موقعة من قبل صاحب الامتياز والسلطة المانحة للامتياز المتمثلة في الوالي المختص إقليميا، وذلك لحساب الدولة وحسب حالة الشخص الذي يكون قد رست عليه المزايدة أو مسير المؤسسة الفندقية أو رئيس المجالس الشعبي البلدي. [1]

في سياق متصل اشترط المشرع الجزائري أيضا ضرورة وجود اتفاقية نموذجية في عقد الامتياز الشواطئ، واتفاقية الامتياز الشواطئ يجب أن لا تخالف الاتفاقية النموذجية وتتضمن كل القواعد والأحكام التي تضمنتها الاتفاقية النموذجية. [2]

فالاتفاقية النموذجية للامتياز هي وثيقة تصدر في شكل نص قانوني أو تنظيمي التي تتضمن المبادئ العامة والخطوط العريضة التي يتفق عليها أطراف عقد الامتياز في مجال الامتياز الشواطئ، و بحيث تم تحديد نموذج اتفاقية الامتياز بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة وهذا ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم 274/04 في الفقرة 3. [3]

1- بارة زيتوني، مرجع سابق،ص36 .

2- راجع في ذلك المادة 6 من المرسوم التنفيذي 274/04 مرجع سابق .

3 -راجع في ذلك المادة 6 ، الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي 274/04 نفس المرجع .

فنجد أن الاتفاقية النموذجية للامتياز الشواطئ تتضمن على وجه الخصوص موضوع الامتياز مشتملات الأملاك موضوع الامتياز، مدة الامتياز، الشروط المالية، الموطن تسوية المنازعات، حقوق الغير، الإشهار وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فور المصادقة عليها.

**ثانيا: دفتر الشروط**

يعتبر دفتر الشروط بمثابة الوثيقة التي تتضمن شروط التعاقدية التي تظهر خصوصية عقد امتياز الشواطئ من شروط الإبرام، وانعقاد التنفيذ، إذ أنه لا يمكن لصاحب الامتياز مناقشة بنود والشروط الواردة في دفتر شروط وهو يعتبر الميزة الأساسية التي يمتاز بها عقد امتياز الشواطئ، حيث أنه لا يمكن تحرير هذا الأخير بدونه أي أنه من أهم الصكوك التي يمتاز بها عقد الامتياز، وبدون دفتر شروط لا يمكن تحرير عقد الامتياز كما أن دفتر الشروط أيضا يخضع لدفتر شروط نموذجي شأنه شأن اتفاقية الامتياز ، فيعتبر دفتر الشروط النموذجي شأنه شأن اتفاقية الإمتياز النموذجية يكون بموجب نص قانوني أو تنظيمي حسب الحالة امتياز، ففي مجال الامتياز الشواطئ نجد دفتر الشروط النموذجي المدرج في القرار الوزاري مؤرخ في 18 ماي 2006 الصادر عن وزارة السياحة الذي يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر شروط المتعلق بامتياز استغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة [1].

فبالرجوع إلى القرار الوزاري يتضمن هذا دفتر الشروط النموذجي وفقا لهذا المرسوم موضوع الامتياز، مدته، والضمان، والتزامات وحقوق أطراف الامتياز وتسعيرة الشروط مراجعتها، الجزاءات، وشروط انتهاء العقد،

1- القرار الوزاري المؤرخ في 18 ماي 2006 الذي يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر شروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، مرجع سابق .

وبالنسبة لدفتر الشروط النموذجي فإنه لا يتضمن هذه الأحكام بصفة مدققة وإنما يتضمن المعايير التي يجب أن تتم بموجبه دفاتر الشروط الخاصة عقد امتياز استغلال السياحي للشواطئ مفتوح للسباحة [1].

**الفرع الثاني: الوثائق المطلوبة في عقد إمتياز إستغلال الشواطئ**

لقيام الامتياز لابد من توافر وثائق التي يتم من خلالها عقد الامتياز، ومن بين هذه الوثائق المهمة في الامتياز هما وثيقتين عقد الامتياز ودفتر الشروط، والتي سيتم شرحهما في ما يلي (أولا) العقد في امتياز الاستغلال (ثانيا) دفتر الشروط

**أولا :العقد في امتياز الاستغلال**

يعتبر عقد الامتياز بمثابة الاتفاق الذي يبرم بين الجهة الإدارية مانحة الامتياز و الملتزم طبقا لما نص عليه دفتر الشروط الذي يتم وضع فيه الحقوق وواجبات أطراف الامتياز بصفة دقيقة وواضحة، و يرفق عادة عقد الامتياز باتفاقية توقع لحساب الدولة من طرف الوالي المختص إقليميا و الراسي عليه المزاد أو من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني[2].

الإمتياز يخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين أي أنه يتفق الأطراف أثناء إبرام عقد الامتياز بين السلطة المانحة من جهة، وصاحب الامتياز من جهة أخرى، أو على هذا الأخير أن يلتزم بتنفيذ التزاماته التي يكون مصدرها عقد امتياز.

1- راجع في ذلك قانون 02/03 المحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ، مرجع سابق.

2- راجع في ذلك المادة 25 من القانون 03-02،نفس المرجع .

**ثانيا: دفتر الشروط**

يشكل دفتر الشروط المنبع الأساسي لشروط الامتياز في مجال الشواطئ الذي يعتبر أساس التعاقد لأنه جزء لا يتجزأ من عقد الامتياز ويكون يتبع بمرسوم أو قانون خاص بالامتياز، و هو يتضمن دائما شروط تعاقدية و أخرى تنظيمية و يخضع للتصديق المسبق من اللجان المختصة بإعداده و التابعة للجهة الإدارية مانحة الامتياز قبل إسناد المرفق لاستغلاله و يستوجب على الملتزم (صاحب الامتياز) احترام الشروط الواردة في هذه الوثيقة ، فقد جاء في المادة 3/4 من قانون 03-02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على أنه:"تحدد دفاتر الشروط المواصفات التقنية و الإدارية و المالية للامتياز و تتم المصادقة عليه عن طريق التنظيم". [1]

**أ- الشروط التعاقدية:**

تخضع الشروط التعاقدية لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين و هي شروط ذات طبيعة تعاقدية التي يتفق عليها الأطراف أثناء إبرام عقد الامتياز بين الإدارة المانحة من جهة وصاحب الامتياز من جهة أخرى، أو على هذا الأخير أن يلتزم بتنفيذ التزاماته العقدية شأنه في ذلك شأن كل متعاقد في أي عقد كان، إلا أن التزامه بالتنفيذ لا يكون مصدره الوحيد هو العقد، و إنما يضاف إليه ما هو منصوص في دفاتر الشروط و التعليمات التي تنظم التعاقد في مجال الشواطئ المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 274/04 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك . [2]

1 – راجع في ذلك المادة 4 من قانون 03-02 ، المرجع السابق .

2- راجع في ذلك المادة 64 مكرر فقرة 3 من قانون 30/90 المعدل والمتمم بالقانون 14/08، المرجع السابق.

**ب-شروط تنظيمية أو لائحية:**

قد تعتبر تلك الشروط التي تملك الإدارة تعديلها في أي وقت وفقا لحاجة المرفق موضوع الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة حفاظا على استمرارية تسير المرفق العام وهي الشروط الخاصة بتنظيم عملية الاستغلال و سيرها و تحديد الأجر،ووضعية العمال وهذه الشروط تحددها الإدارة مسبقا في دفتر الشروط وهي غير قابلة للنقاش من قبل الملتزم وسنعرض لهذه الشروط فيما يلي:

**1- شروط الاستغلال:**

تعتبر الشروط التي تحددها الدولة كالسلطة المانحة الامتياز في دفتر شروط لحسن سير المرفق العام كالشروط الخاصة بالاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة الذي تضمن شروط الاستغلال كبرنامج الاستغلال،إدارة الاستغلال،امن الاستغلال والمحافظة على العتاد الضروري للاستغلال الحسن للشاطئ كيفيات نقل المسافرين والشحن حيث نصت المادة11منه في الفقرة الأولى أنه :"يجب صاحب الامتياز أن يضمن التسيير العقلاني للأملاك محل الامتياز والسهر على المحافظة عليها" [1].

2- **الأجر(الرسم)**

لقد وردت ضمن دفتر الشروط وهي الإتاوة التي يتحصل عليها صاحب الامتياز من جمهور المنتفعين من خدمات المرفق العمومي، بحيث لا يمكن للملتزم أن يتجاوز سقفه الإتاوة لأنها محددة من قبل السلطة المانحة للامتياز، وهذا ما نصت عليه المادة 64 مكرر من القانون 30/90 المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية للأجر الذي يتقضاه صاحب الامتياز[2].

---

[1]-راجع في ذلك المادة 3/11 القرار الوزاري الذي يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر شروط المتعلق بامتياز استغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة،ص 23.

2- بن محياوي سارة ،النظام القانوني لعقد الامتياز في التشريع الجزائري، مرجع سابق.

**المطلب الثاني: آثار إبرام عقد إمتياز إستغلال الشواطئ**

يهدف عقد الامتياز إلى تسيير واستغلال مرفق عام مقابل خدمات تحقق منفعة عامة للمنتفعين منه، وذلك لمدة محددة من الزمن، هذا ما يؤدي إلى وجود رابطة عقدية تنشئ علاقة ترابط بين أطرافه الثلاث المتمثلة في الإدارة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز ( الملتزم) والمنتفعين هذا مما يؤدي حتما إلى وجود آثار قانونية تترتب على كل واحد منهما، وذلك من خلال أن الإدارة في هذا النوع من العقود تتمتع بسلطات واسعة واستثنائية لا يتمتع بها أطراف إبرام العقود في القانون الخاص،[1] ومن هنا نستنتج أن عقد الامتياز تنقسم آثاره إلى كل من إلتزامات الإدارة المانحة لعقد الإمتياز وحقوقها ( الفرع الأول)، وإلتزامات صاحب عقد الإلتزام وحقوقه ( الفرع الثاني.)

**الفرع الأول: إلتزامات الإدارة المانحة لعقد إمتياز الشواطئ وحقوقه**

ينشأ عقد الامتياز رابطة تعاقدية بين الإدارة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز، فبالتالي يترتب على هذه الرابطة تمتع الإدارة المانحة لعقد الإمتياز بإلتزامات ( أولا)، وفي المقابل يقع عليها مجموعة من الحقوق ( ثانيا)، يجب أن تتقيد بها وتنفذها.

**أولا : إلتزامات الإدارة المانحة لعقد الإمتياز الشواطئ**

نظرا للحقوق التي تتمتع بها الإدارة المانحة للامتياز إلا أنه في المقابل يقع على عاتقها جملة من الالتزامات والتي تتمثل في:

**1- التزام الإدارة بمنح التراخيص اللازمة للملتزم**

يقع على عاتق الإدارة المانحة للامتياز أن تلتزم بمنح التراخيص، والوسائل اللازمة للاستغلال، إذا اقتضى الأمر ذلك .ن كان مضمون الالتزام يفرض القيام بإنجازات تمتد إلى المال العام، وبهذا وجب أن يتضمن عقد الامتياز

1 -بوسيف علي ، مرجع سابق ، ص 39 .

المبادئ المتعلقة بمنح الملتزم إمكانية استعمال المال العام، وبالتالي وجب على الإدارة توفير سائر التراخيص لصاحب الامتياز من أجل تنفيذ مضمون العقد، بالإضافة إلى التزام الإدارة باتخاذ القرارات اللازمة في هذا الشأن كما أنه يحق لكل مسير لمرفق عام أن يستفيد من إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة .[1]

عند استقراء نص المادة 3/22 و 4 المنصوص عليها في دفتر الشروط النموذجي لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب عن طريق الامتياز حيث جاءت تضمن المرسوم التنفيذي رقم 54/08 السابق الذكر، فيستنتج من المادة أنه في حالة عدم التسديد يبلغ عن طريق إعذار، وإذ لم تتم الاستجابة تعلق توصيله إلى غاية دفع مستحقاته .يعلق توصيله إلى غاية دفع ديونه، أما في حالة عدم تسديد الفواتير خلال سنة يلغى الاشتراك مباشرة و دون إشعار مسبق والديون المتبقية فيغطيها صاحب الامتياز بكل وسيلة قانونية .[2]

**2- التقيد بحقوق الامتياز**

يجب على الإدارة مانحة الامتياز التقيد بممارسة حقوقها العادية التي خولها إياها العقد، وعدم التعرض لحقوق الملتزم وما عليها إلا أن تتلقى الشكاوى من المنتفعين، وفي حال قيام صاحب الامتياز بأفعال مخالفة لمضمون العقد، مثل الحصول على أتاوى مرتفعة .فالإدارة لا تتدخل مباشرة وتتعامل مع المنتفعين بل يجب عليها اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي بصاحب الامتياز إلى إعادة النظر في التجاوزات التي ارتكبها، وأدت إلى تجاوز مضمون العقد.[3]

والإدارة كغيرها من المتعاقدين فبالتالي في حالة عدم تقيدها بالتزاماتها تخضع لعقوبات تختلف العقوبات التي يمكن أن تقع على الإدارة، ولا يمكن لصاحب الامتياز أن يطلب من الجهة القضائية المختصة فرض نوع معين من

1 – أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص90

2 – المادة 3/22 و 4 ، من المرسوم التنفيذي رقم 54/08 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به.

3 – أكلي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 140 .

العقوبات .لكن في المقابل يتمتع ببعض الوسائل التي تمكنه من الحصول على حقوقه، فعند عدم تأمين التراخيص اللازمة أو غيرها من الالتزامات تكون الإدارة قد امتنعت عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية، وهذا ما يجعل لصاحب الامتياز الحق في التعويض عن الضرر الذي يحق به، كما أن المسؤولية المالية للإدارة مانحة الامتياز تفرض على الإدارة حتى في غياب النص التشريعي، وحرمان الملتزم من حقوقه يمكنه المطالبة بالتعويض المناسب. [1]

**ثانيا :حقوق الإدارة مانحة الامتياز**

تتمتع الإدارة بمجموعة من الحقوق نذكر منها :

**1- حق الرقابة**

تستمد الإدارة هذا الحق من طبيعة المرفق ولا يمكن أن تتنازل عنه سواء كان هذا الأخير كليا أو جزئيا وتنظيم هذه الرقابة وتبيان أوضاعها يكون من خلال دفتر الشروط، لكن هذه النصوص التي يحتويها ليست تعاقدية وإنما لائحية كما أن حق الرقابة ثابت للإدارة حتى ولو لم ينص عليه في وثيقة الالتزام .[2]

كما نجد هذا الحق معترف به في العديد من المجالات، وجاءت نصوص قانونية تنص عليه صراحة ، وهذا ما أثبتته المادة 05 من المرسوم التنفيذي 54/08 ، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء على أنه " للإدارة مانحة الامتياز صلاحية الرقابة على تسيير واستغلال مرفق المياه وذلك عن طريق هيئات معينة لهذا الغرض، أو بواسطة الإدارة نفسها، كما فرض على صاحب الامتياز تقديم المساعدة والامتثال للأعوان المكلفين لممارسة هذه الرقابة .[3]

1 – أكلي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 141 .

2 – سليمان محمد طماوي، المرجع السابق، ص 461 .

2 – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 54/08 ، المؤرخ في 09 فيفري 2008 ، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به، جريدة رسمية عدد 08 ، المؤرخة في 13 فيفري2008 .

نستنتج من هذه المادة أنه يجب على الإدارة أن تقوم بعملية الرقابة مع إعطائها السلطة التقديرية في أنها تمارسها بنفسها وتكلف أعوان بذلك.

الإدارة (مانحة عقد الامتياز ) يجب أن تتوفر على شرط الاختصاص في منح الامتياز المقرر لها بموجب نص قانوني أو تنظيمي حتى يصبح العقد صحيحا، ففي المرافق العمومية الوطنية يكون الاختصاص عادة للوزير المكلف بالقطاع كمنح امتياز استغلال المياه المعدنية من طرف الوزير المختص بقطاع المياه . [1]

أما فيما يخص عقود امتياز المرافق العمومية المحلية فتمنح من السلطة المختصة محليا فالمرافق العمومية الولائية تمنح من طرف المجلس الشعبي ألولائي مع مصادقة الوالي عليها ،[2] وتنقسم الرقابة إلى تقنية ومالية:

*** – الرقابة التقنية:**

عادة ما تتضمن دفاتر الشروط الملحقة بعقد الامتياز إجراء مثل هذه الرقابة، أين يمكن لموظفي الإدارة مانحة الامتياز الدخول للمرفق العمومي محل الامتياز، والاطلاع عل مختلف الوثائق والمستندات الفنية المستعملة في التسيير والتأكد من كفاءة معدلات الاستغلال ومراقبة آلات وأجهزة استغلال المرفق العمومي وهذا مانصت عليه على سبيل المثال :المادة 99 من دفتر الأعباء النموذجي لامتياز الطرق السريعة " :يتم ضمان المراقبة في مرحلة الاستغلال بما فيها المراقبة التقنية للمنشات الكبرى من طرف السلطات والمصالح المعنية لهذا الغرض من طرف مانح الامتياز بحيث على صاحب الامتياز أن يقدم لهذه السلطات والمصالح الوثائق والتقارير المحددة بتعليمة من مانح الامتياز.[3]

1 – أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 296/04 ، المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 2004 ، ص 13

2 – أنظر المادة 130 من القانون رقم 09/90 ، مرجع سابق ، ص 514

3 – المرسوم التنفيذي رقم 308/96 ،المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 المتعلق بمنح إمتيازات الطرق السريعة، الجريدة الرسمية،العدد 55 لسنة 1996 ، ص 14 .

*** – الرقابة المالية:**

وتتمثل في سلطة الجهة الإدارية مانحة الامتياز إجراء التفتيش في أي وقت على حسابات صاحب الامتياز ،والتأكد من مطابقتها للقواعد المحاسبية المعمول بها، وذلك بهدف تجنب أي نتائج سلبية قد تهدد السير الحسن للمرفق العمومي، كالاختلاس، أو الإفلاس.[1]

**2– حق توقيع الجزاءات**

باعتبار أن الإدارة هي السلطة المانحة لامتياز استغلال الشواطئ يتعين عليها في حالة عدم الاستغلال صاحب الامتياز للحقوق الممنوحة له والتنفيذ السيئ لعقد الامتياز أعدم لاحترامه للمواعيد أو عند التوقف صاحب الامتياز عن الاستغلال امتياز الشواطئ والإخلال بما تم الاتفاق عليه في العقد الامتياز يتعين على السلطة المانحة للامتياز توجيه إعذار بالاستغلال للحقوق الممنوحة له، وتصحيح أخطائه وذلك خلال خمسة عشر (15) يوما وهذا ماجات به المادتين 27 و28 من المرسوم التنفيذي 274/04 المحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ [2] ، فعند عدم امتثال صاحب امتياز استغلال الشواطئ للأعذار، تقوم السلطة المانحة للامتياز بعد انتهاء اجل خمسة عشر (15) يوما تقوم هذه الأخيرة بالإلغاء الامتياز ،حيث تعين على السلطة المانحة للامتياز اتخاذ كل الإجراءات التحفظية الضرورية لضمان الاستمرار المؤقت في الاستغلال الشاطئ على نفقة صاحب الامتياز [3].

1– بارة زيتوني ، مرجع سابق ، ص 45 .

2– راجع في ذلك للمادة 27 المرسوم التنفيذي 274/04 مرجع سابق،ص6 .

3– راجع في ذلك للمادة 28 المرسوم التنفيذي 274/04 نفس مرجع،ص 7.

**ثالثا : حق الإسقاط**

تقوم السلطة المانحة للامتياز بوقف الامتياز في أي وقت وذلك بالإسقاط مؤقتا بدون تعويضات في حالة ما إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته بصفة خطيرة أو متكررة المدونة في بنود دفتر الشروط بعد توجيه له أعذار واحد لك دون جدوى ،تباشر بتوقيف الامتياز وذلك بدون تعويضات طبقا الأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي 274/04 [1] كما يمكن للسلطة المانحة الامتياز استغلال الشواطئ كذلك إلغاء الامتياز دون تعويضات إلى عدة للأسباب تتمثل في إذا انعدمت الشروط التي أمات الحصول عليه ، كما أيضا إذا لم يمتثل صاحب الامتياز لأعذار السلطة المانحة للامتياز التي عينت مخالفة خطيرة و إذا استغل صاحب الامتياز في ظروف تختلف عن تلك الواردة في الاتفاقية الامتياز[2].

كما تعتبر كل مخالفة يقوم بها صاحب الامتياز تشكل له سببا في إلغاء الامتياز حيث نصت المادة 09 من دفتر الشروط النموذجي لامتياز الاستغلال السياحي للشاطئ المفتوح للسباحة على "يرخص لصاحب الامتياز بإقامة المنشاة الضرورية لاستغلاله شرط لأن تكون خفيفة وقابلة للتفكيك بسهولة ،يمنع إقامة بناءات وإنجازات صلبة وثابتة أو دائمة على الشاطئ كل مخالفة لهذه المادة تشكل سببا لإلغاء الامتياز".

**الفرع الثاني: إلتزامات صاحب عقد الإمتياز الشواطئ و حقوقه**

بما أن عقد الامتياز من العقود التي يكون فيها لشخص المتعاقد أهمية كبيرة، كان يجب أن يقوم الملتزم الذي تعاقدت معه الإدارة بتنفيذ الالتزام شخصيا ولا يجوز له أن يخل بالتزاماته خلال مدة العقد،وأن يحترم جميع البنود المنصوص عليها بموجب الاتفاقية، دفتر الشروط، وعقد الامتياز، سواء كانت الشروط المذكورة شروط لائحية أو شروط تعاقدية، كما سنتطرق الى حقوق صاحب عقد الامتياز المحددة في العقد مع السلطة مانحة الامتياز

1- راجع في ذلك للمادة 30 المرسوم التنفيذي 274/04 المرجع السابق ،ص 71.

2- راجع في ذلك المادة 31 المرسوم التنفيذي 274/04 نفس مرجع ،ص 71.

الاستغلال الشواطئ وبذلك سنقوم بشرحها فيما يلي (أولا) إلتزامات صاحب عقد الامتياز (ثانيا) حقوق صاحب عقد الامتياز .

**أولا: إلتزامات صاحب عقد الامتياز**

يتمتع صاحب الامتياز بجملة من الحقوق في مواجهة الإدارة المتعاقد معها لكن في المقابل تقع على عاتقه جملة من الالتزامات يجب عليه التقيد بها وتنفيذها والمتمثلة في:

**1:التزام صاحب عقد الامتياز بضمان التسيير العقلاني للأملاك محل الامتياز**

يستوجب على صاحب الامتياز أولا السهر على راحة وامن وطمأنينة المصطافين بتوفير الأمن للعائلات التي تقصد الشواطئ طيلة موسم الاصطياف ويجب ان يحافظ على أملاك محل الامتياز وعلى الطابع الجمالي للشاطئ وكذا الثروات البيئية المحيطة به كما يلتزم بأخذ التدابير الضرورية للحفاظ على نظافة الجيدة للشاطئ أو جزء من الشاطئ الممنوح له بالامتياز[1].

ويقوم صاحب الامتياز بالإزالة النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ والأشياء الخطيرة الأخرى التي من شأنها المساس بصحة وامن المصطافين ووضعها في الأماكن المخصصة لجمع القمامات من طرف مصالح النظافة للبلدية[2].

بالإضافة إلي ذلك يقوم صاحب الامتياز بتوظيف مستخدمين مؤهلين بعدد كافي وفتح مركز إسعاف الأولية والمحافظة على الحالة الجيدة للعتاد الضروري للاستغلال الحسن للشاطئ بتوفير التجهيزات الموجهة

1- راجع في ذلك المادة 11 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بامتياز استغلال الشواطئ المفتوحة للسباحة مرجع سابق.

2- راجع في ذلك المادة18 من القانون 19/01المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها و مراقبتها،ج ر77،سنة 2001.

للمصطافين على مميزات وفي حالة جيدة للاستعمال، وإشهار أو الإعلان عن أسعار المعمول بها بشكل واضح الخدمات المقدمة للمصطافين ألانها تعتبر جريمة عدم الإشهار يعاقب عليها القانون[1].

يتعين على صاحب الامتياز السهر على حماية واحترام أعمدة إشارة التي تقوم السلطة المانحة بوضعها، وتكون بثلاث ألوان الخاصة بضبط حدود ومعالم المناطق السباحة وتوفير تنظيم الملائم يشمل مستخدمين مؤهلين داخل محيط محل الامتياز والسهر أيضا على الاحترام قواعد الآداب العامة وبالإعلام الجمهور عن طريق الملصقات بالمواقيت والتسعيرات المتعلقة بالخدمات المتنوعة ووضع تحت تصرفاتهم سجل الشكاوى مرقم ومؤشر عليه من طرف مدير السياحة للولاية. [2]

**2: التزام صاحب عقد الامتياز بتنفيذ الاستغلال المطلوب بموجب عقد إمتياز الاستغلال الشواطئ**

صاحب الامتياز هو المسؤول عن الإدارة الاستغلال عليه تقديم للسلطة المانحة للامتياز برنامج الاستغلال الذي يظهر الوسائل المسخرة والتجهيزات الضرورية للمصادقة عليه قبل فتح الشاطئ للاستغلال السياحي،ويتعين عليه مطابقة مخطط تهيئة الشاطئ المرفق بالاتفاقية الامتياز واحترام تعليمات تهيئة الشاطئ ، كذلك الاحترام الصارم لحدود الشاطئ والامتياز عن كل تعديل لمحتوياته الطبيعية دون ترخيص صريح من قبل السلطة المانحة للامتياز كما يتعين عليه ضمان السير الحر للمصطافين على طول الشاطئ على الشريط الساحلي يقدر بـ : من 05 م إلي 08م . [3]

كما يتعين على صاحب الامتياز بعد الانتهاء كل موسم اصطياف بإرسال الي السلطة المانحة للامتياز حصيلة تتضمن، بطاقة إحصائية للمصطافين الذين ترددوا على الشاطئ وتقدير حول تنفيذ الاستغلال السياحي

1- القانون 02/89 المؤرخ في 7 فبراير 1989، متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر العدد، سنة 1989.

2- راجع في ذلك المادة 10 من دفتر شروط النموذجي، مرجع سابق.

3- راجع في ذلك المادة 02 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 114/09 المحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ وكيفيات تنفيذه.

للشاطئ و الموظفون في الخدمة و أيضا الوقائع والحوادث المسجلة وكذا المعلومات حول تكلفة الاستغلال وكذا الوضعية المالية للاستغلال الشواطئ. [1]

يقوم صاحب الامتياز بتنفيذ جميع الأشغال المطلوبة بموجب عقد الامتياز، وذلك على نفقته، كما يستلزم عليه احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعملية البناء.

**أ-قيام صاحب عقد الامتياز بتنفيذ أشغال الامتياز على نفقته واحترام الأحكام المتعلقة بالبناء**

يتحمل صاحب الامتياز الذي يلزم عليه جميع أعباء إدارة وتسيير الاستغلال الشواطئ وكذا تحمل جميع نفقات التشييد إن تضمن عقد الامتياز وإمكانية إقامة منشآت ضرورية لاستغلاله يجب ان تكون حاصل على رخصة، بحيث تكون هذه المنشئات خفيفة وقابلة للتفكيك، لأنه يمنع عليه إقامة بناءات وإنجازات صلبة وثابتة أو دائمة على الشاطئ لأن يتعين عليه بعد انتهاء كل موسم اصطياف بتفكيك مجموع المنشآتو إعادة الأماكن لحالتها الطبيعية.

**ب-احترام صاحب عقد الامتياز الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعملية البناء**

يعتبر صاحب الامتياز حصل على عقد موضوعه امتياز الاستغلال الشواطئ، يستوجب عليه احترام القانون المتعلق بالبناء والتعمير، فهو ملزم أساسا برخصة البناء[2]، ورخصة البناء مطلوبة في أي إنشاء حتى وإن كان بسيطا مثل إقامة الأسوار والسياجات والنصب والشرفات والسلالم الخارجية والمماشي[3] .

فالقاعدة العامة تنص على حظر البناء في المناطق الساحلية وهذا هو الأصل لكن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 45 من قانون 29/90 المتعلق بالبناء والتعمير [1] ، خرج عن هذا الأصل وجاء بالاستثناء يجيز

1- راجع في ذلك المادة 07 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بامتياز استغلال الشواطئ المفتوحة للسباحة،مرجع سابق.
2- تشترط رخصة البناء في البناء المادة 52 من القانون 29/90 المتعلق بالبناء والتعمير،مرجع سابق.
3- أحمد جبوري، مرجع سابق، ص 230.

البناء في المناطق الساحلية لكن هذا لا يعني أنه فتح المجال أمام صاحب الامتياز بل قيده بشرط مضبوط ومحدد وهو المسافة محددة ب 100متر ، كما أن دفتر النموذجي المتعلق بالامتياز الشواطئ المفتوحة للسباحة على منع إقامة بناءات وإنجازات صلبة وثابتة أو دائمة على الشاطئ لكن يرخص لصاحب الامتياز بالإقامة المنشآت الضرورية لاستغلاله بشرط أن تكون خفيفة وقابلة للتفكيك بسهولة، كما يلزم على صاحب الامتياز بعد انتهاء كل موسم اصطياف بتفكيك مجموع المنشآت وإعادة الأماكن لحالتها الطبيعية. [2]

**ج- تنفيذ صاحب عقد الامتياز التزاماته في مواجهة الغير:**

يقع على صاحب الامتياز التزامات تجاه الغير بحيث يلتزم بإبرام مجموع التأمينات التي تغطي الأخطار الناتجة عن الاستغلال الامتياز وتلك المتعلقة بالتزاماته ومسؤوليته اتجاه الغير الآن في دفتر الشروط الامتياز الاستغلال الشواطئ يشترط على صاحب الامتياز وضع عقود التأمين التي من شأنها ان تغطي الأخطار الناتجة عن الاستغلال الامتياز الشواطئ والتعهدات والمسؤوليات لدى السلطة المانحة للامتياز في مدة أقصاها شهر واحد (1) وذلك يكون قبل بداية الاستغلال الامتياز، كما يتعين عليه أداء جميع التزاماته لاسيما من الضرائب والرسوم.

**د-التزام صاحب الامتياز باحترام أحكام دفتر الشروط**

بالنسبة فيما يتعلق بالاستخراج من الشاطئ فيمنع استخراج الرمل، التراب والحجر والحصى،الركام وأي مادة أخرى من الشاطئ إلا برخصة التي تتسم بالتوقيت وقابلة للإلغاء دون تعويض،كما يمكن أن تلغى عندما لا تنفذ شروطها أو بدافع المنفعة العمومية تسلم من طرف الوالي المختص إقليميا بناء على طلب المعنيين وتبين

1- راجع في ذلك المادة 45 فقرة 3 من قانون 29/90 المتعلق بالبناء والتعمير، مرجع سابق.

2- راجع في ذلك للمادة 13 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بامتياز استغلال الشواطئ ، مرجع سابق.

الرخصة على الخصوص المنتجات التي يرخص باستخراجها، الأماكن التي تستخرج منه كميات المسموح بها والأسعار والمبالغ الواجب دفعها. [1]

بالإضافة ذلك يتعين على صاحب الامتياز بإخلاء الأماكن الشاغرة، بمجرد إنهاء أو سحب الامتياز بدون الأجل،كما يجب عليه أن يلتزم بالوفاء بمجموع ديونه اتجاه الدولة. [2]

**ثانيا: حقوق صاحب عقد الإمتياز**

تشكل حقوق صاحب الامتياز في نفس الوقت التزامات على عاتق الإدارة مانحة الامتياز وتستمد هذه الحقوق أساسها من الشق التعاقدي لعقد الامتياز وبعد التفاوض بين الأطراف المتعاقدة رغم أن بعضها يغلب عليها الطابع التنظيمي كالمقابل المالي( الأتاوى ) ومن أبرز هذه الحقوق الحق في الحصول على المقابل المالي المتفق عليه، الحق في إعادة التوازن المالي لعقد الامتياز ، والحق في احترام الإدارة المتعاقدة لالتزاماتها الناشئة عن عقد الامتياز :

**1 -الحق في الحصول على المقابل المالي** :

إن المقابل المالي من أهم حقوق الملتزم في عقد الامتياز باعتباره الباعث الحقيقي على التعاقد لتسيير مرفق عمومي خاصة بالنسبة للأشخاص القانون الخاص ويحصل صاحب الامتياز على المقابل المالي على شكل رسوم( أتاوى) يتقاضاها من المنتفعين بخدمات المرفق العمومي محل الامتياز .[3]

1- نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص 267.

2- راجع في ذلك المادة 22 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بامتياز استغلال الشواطئ المرجع السابق.

3 – لكن هناك بعض المرافق العمومية المجانية التي يسيرها صاحب الامتياز و يقدم الخدمات للمنتفعين، و لا يتقاضى المقابل المالي منهم، بل يتقاضاه من الإدارة مانحة الامتياز ,مثل امتياز شركة طحكوت محي الدين لنقل الطلبة الجامعيين في الجزائر العاصمة و ضواحيها.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن الملتزم له الحق في اقتضاء المقابل المالي وذلك بما يحقق له قدرا معقولا من الربح، لكن تدخل الإدارة في ذلك يعتبر حماية للمستهلك فعلى سبيل المثال تجد القانون المصري المتعلق بالتزام المرافق العامة يضع حدا أعلى لا يجوز أن تتخطاه أرباح الملتزم. [1]

**2 - الحق في إعادة التوازن المالي لعقد الامتياز :**

يعتبر هدف الملتزم من وراء تعاقده هو تحقيق الربح ولهذا لا يقبل على إبرام عقد الامتياز إلا إذا توقع وفقا لحساباته ودراسته بجدوى المشروع ومدى تحقيق ربح معين يدفعه على الإقدام للتعاقد، وبالتالي يجري موازنة دقيقة كما يتحمله من التزامات وما يتمتع به من حقوق بمقتضى هذا العقد فإذا كان يتوقع ربح معين فقد لا يحقق ربح معين حين إبرام العقد، بل يحقق خسائر مالية متفاوتة الخطورة وذلك يكون حسب الأحوال والظروف، فإذا كان سبب هذه الخسائر سوء إدارة المرفق العام، أو إذا كان استغلال المرفق استغلالا اقتصاديا سلبيا، فهو وحده من يتحمل هذه الخسائر . وذلك لأنه قد تولى إدارة المرفق العام على مسؤوليته المالية الكاملة بما تتضمنه من مخاطر اقتصادية. [2]

كما أنه في بعض الأحيان يكون سبب الخسائر المالية لظروف خارجة عن إرادة الملتزم، كأن تكون هناك قوة قاهرة خارجة عن إرادة المرفق أو حدوث حادث مفاجئ وقع في هذه الإدارة دون أن يكون في وسع أي إدارة يقظة أن تتوقع حصوله، أو تدرأ نتائجه، فالإضراب يعتبر حادث مفاجئ، إذا استطاع الملتزم أن يقدم دليل على أن هذا الإضراب حدث دون خطأ منه، أو لم يستطع أن يغير العمال المضربين بعمال آخرون، أو أن يتلاشى نتيجة إضرابهم بأي وسيلة، فبالتالي من حقه طلب تحقيق التوازن المالي للعقد، أو بمعنى آخر طلب إعادة التوازن المالي للعقد كما أن

1 – سليمان محمد المطاوي، المرجع السابق، ص 465 .

2 – علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 293 .

الملتزم يجب عليه أن يدير المرفق بنفسه، فلا يستطيع أن يتنازل عن الامتياز لفرد أو شركة أخرى دون إذن من الإدارة مانحة الامتياز، وذلك لأن اختيار الملتزم مبني على اعتبارات معينة لا يمكن لغير الإدارة تقديرها. [1]

**3 -الحق في احترام الإدارة المتعاقدة لالتزاماتها الناشئة عن عقد الامتياز :**

يقع على الإدارة مانحة الامتياز واجب العمل على تنفيذ العقد كاملا بمجرد إبرامه مع التقيد أيضا بمبدأ حسن النية في التنفيذ و احترام كافة الشروط الواردة في العقد مع الأخذ بعين الاعتبار دائما سلطات الإدارة في تعديل العقد حفاظا على المصلحة العامة، وعلى الإدارة كذلك احترام مبدأ عدم المنافسة في عقد الامتياز إذا تم الاتفاق على ذلك مسبقا مثل منح امتياز تسيير نفس المرفق العمومي لملتزم آخر غير الملتزم الأول عكس ما تم الاتفاق عليه، باستثناء حالة تغير الظروف وتطلبت مقتضيات المرفق العمومي ذلك .[2]

وفي حالة مخالفة السلطة الإدارية لهذه الالتزامات السابقة الذكر فيقع عليها جزاء التعويض أو فسخ عقد الامتياز من طرف القاضي الإداري والتعويض لصاحب الامتياز عما لحقه من خسارة، وعلى القاضي قبل الحكم بالتعويض و تقديره التأكد من أن الضرر المادي الذي لحق الملتزم كان بسبب عدم وفاء الإدارة بالتزاماتها التعاقدية وليس بسبب استعمال الإدارة لسلطاتها المشروعة لتعديل عقد الامتياز تحقيقا للمصلحة العامة، لأن قيمة التعويض تختلف من حالة لأخرى، أما فيما يخص فسخ عقد الامتياز فيك أخطر جزاء يوقع على الإدارة ولا يحكم به القاضي الإداري إلا بتوفر خطأ جسيم منها كعدولها عن تنفيذ العقد نهائيا أو التأخر الكبير في التنفيذ، وحتى يتحصل صاحب الامتياز

1 – علي خطار شطناوي ، مرجع سابق ، ص 468 .

2 – الدكتور إبراهيم الشهاوي، عقد الامتياز المرفق العام BOT ، دراسة مقارنة، مؤسسة الطوبجي، الطبعة الأولى، سنة2003 القاهرة، ص 235 .

على كل هذه الحقوق( الفسخ أو التعويض )فيجب عليه الاستمرار في تنفيذ عقد الامتياز إلى حين صدور قرار قضائي يقر له بذلك وإلا تعرض للمسؤولية .[1]

وفي ختام هذا المبحث نقول أن لامتياز الاستغلال الشواطئ أثار بالنسبة للطرفين كما سبق بيانه من خلال توضيحه خلال هذا المبحث، كما أنه وطالما أن الامتياز يتعلق بالشواطئ يخضع لمبدأ المساواة في الاستعمال ويجوز استعماله من طرف الجمهور بصفة مباشرة، كما عادة منتفعين مثل مستعملي الشواطئ، لذا فان الجمهور ومنتفعة الملك العمومي يتأثرون بعقد الامتياز سلبا وإيجابا، إذ أن لهم حقوق على صاحب الامتياز وعليهم التزامات في مواجهته رغم عدم وجود أي علاقة تعاقدية بين الطرفين.

**المبحث الثاني إنقضاء عقد إمتياز الشواطئ و المنازعات الناشئة عنه**

تعتبر مدة عقد الامتياز الاستغلال الشواطئ عن غيره من العقود الامتياز كالترخيص باستغلال الشواطئ المفتوحة للسباحة فعقد الامتياز، يكون لمدة طويلة نسبيا بحيث تتناسب مع الإمكانية الاسترجاع الأموال التي صرفها من اجل الاستغلال الشواطئ ،بينما التراخيص بالاستغلال فهي مؤقتة بطبيعتها وتمنح لآجال قصيرة ويحق للجهة الإدارية المانحة للترخيص أن تلغيه في اي وقت، كمايمكن أن تقوم بين صاحب الامتياز والسلطة المانحة للامتياز والغير عدة نزاعات قضائية بمناسبة إنشاء أو تنفيذ أو إنهاء الامتياز، إذ أن المنازعة لا تتعلق بالإنهاء فقط ، ومن خلال ذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين (المطلب الأول) طرق إنقضاء عقد إمتياز الشواطئ و (المطلب الثاني) المنازعات الناشئة عن عقد إمتياز الشواطئ .

1 – الدكتور إبراهيم الشهاوي ، المرجع السابق ، ص 236-237 .

**المطلب الأول: طرق إنقضاء عقد إمتياز الشواطئ**

ينتهي عقد الامتياز نهاية طبيعية بانتهاء مدته شأنه شأن العقود الإدارية وقد ينتهي نهاية غير طبيعية أو استثنائية قبل حلول الأجل المحدد له نظرا لتوافر إحدى حالات الفسخ المنصوص عليها في دفتر الشروط فإذا كان الفسخ يضع نهاية مسبقة للعقد ، فلا يقتضي دوما كقاعدة عامة ارتكاب الملتزم لخطأ جسيم ، لذا لا يعتبر فسخ العقد عقوبة تفرض على الملتزم لإخلاله بالالتزامات المفروضة عليه [1] ويتحقق فسخ عقد الامتياز في الحالات التالية :

**الفرع الأول: الفسخ الإتفاقي لعقد الإمتياز**

يعبر بالإتفاق الذي يتم بين الإدارة وبين الملتزم قبل نهاية مدة الامتياز والجدير بالذكر ان هناك ثمة اختلاف ما بين الفسخ لاتفاقي وإجراء الاسترداد الاتفاقي، حيث أن كل طريقة تختلف عن الأخرى إذ أن حق الإدارة في استرداد المرفق هو حق ثابت سواء نص عليه العقد أو لم ينص، أما الفسخ الاتفاقي فيتم عن تراضي كامل بين الإدارة وصاحب الامتياز. [2]

وهو ما جاءت به المادة 65 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام بقولها" يمكن أن يتم فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام بموجب اتفاق ودي بين السلطة المفوضة والمفوض له، حسب الكيفيات المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام، تحدد كيفيات حساب التعويض لصالح المفوض له في اتفاقية تفويض المرفق العام ". [3]

يستنتج من هذه المادة أن الإدارة المانحة للامتياز والملتزم يقوم بفسخ العقد باتفاق بينهما وفي هذه الحالة لا تكون هناك حاجة للجوء للقضاء.

---

1- منال صابري، النظام القانوني لقعد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2011/2010 ،ص 99 .

2 – سماعين نادية ، المرجع السابق ،ص 40.

3 – المادة 65 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام ، المرجع السابق.

**الفرع الثاني: فسخ عقد الإمتياز بقوة القانون**

الفسخ قد يكون إتفاقيا كما سبق بيانه كما قد ينص القانون على حالات فيها يكون فيها فسخ عقد الامتياز إجباريا، و أوضح مثال لهذه الطريقة حالة وفاة الملتزم ، بالإضافة الى القوة القاهرة كما سنتطق لشرح ذلك في الحالتين :

**أولا: فسخ عقد الامتياز في حالة القوة القاهرة**

الفسخ قد يكون اتفاقيا كما سبق بيانه كما قد ينص القانون على حالات فيها يكون فيها فسخ الامتياز إجباريا، يحقق الفسخ بحكم القانون في حالة القوة القاهرة إذا توافرت شروطها بطبيعة الحال وهي حسب المادة 12 فقرة 3 من دفتر الشروط النموذجي لامتياز إستغلال الشواطئ المفتوحة للسباحة الطريق السريع مختلف الظواهر الطبيعية الاستثنائية التي لا يمكن توقعها ولا مقاومتها ولا التغلب عليها وتجعل تنفيذ الخدمة أو الأشغال مستحيلة وخارجة عن نطاق إرادة صاحب الامتياز.[1]

وباستحالة تنفيذ العقد فان الهدف من إبرامه يختفي وبالتالي ينتهي العقد وتحرر القوة القاهرة الأطراف من التزاماتهم التعاقدية، ويعفى الملتزم من كل مسؤولية تعاقدية إزاء مانح الامتياز.[2]

وفي هذه الحالة يتعين على الإدارة مانحة الامتياز نتيجة الفسخ، دفع تعويض مستحقا بعنوان، القيمة المضافة التي أتى بها الملتزم على المرفق محل الامتياز.

1 – المادة 12 الفقرة 3 من دفتر الشروط النموذجي لامتياز إستغلال الشواطى المفتوحة للسباحة ، مرجع سابق .

2 – المادة 12 الفقرة 2 المرسوم 308/96 المتعلق بإمتياز الطرق السريعة ، المرجع سابق .

**ثانيا : فسخ عقد الإمتياز في حالة وفاة الملتزم**

في الأصل وانطلاقا من نص المادة 108 من القانون المدني الجزائري، فان أثار العقد تنصرف إلى المتعاقدين والخلف العام ومنهم الورثة، وبالتالي فان وفاة احد المتعاقدين لا تعني انتهاء أثار العقد، لكن نفس هذه المادة وضعت شرطا لذلك وهو كما نصت عليه " : ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو نص القانون إن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام." [1]

وما نستنتجه من نص المادة إن طبيعة التعامل قد تمنع انتقال أثار العقد إلى الخلف العام، ويدخل في إطار طبيعة التعامل أن يكون شخص المتعاقد محل اعتبار، وبالتالي فان وفاة المتعاقد تؤدي إلى انقضاء العقد.[2]

وإذا عدنا إلى عقد الامتياز، نجد أن شخصية الملتزم لها أهمية كبيرة في العقد إذ أنه عقد ذو طابع شخصي وتطبيقا للقاعدة العامة فان وفاة الملتزم تؤدي إلى انقضاء عقد الامتياز هذا من جهة، ومن جهة أخرى وانطلاقا من عقد الامتياز في حد ذاته والذي يلتزم الملتزم بموجبه على التنفيذ شخصيا، فان وفاة الملتزم ستحول حتما وتنفيذ هذا الالتزام وبالتالي يؤدي ذلك إلى نهاية الامتياز، إلا في حالة ما إذا وجد نص يؤكد خلاف ذلك ضمن دفتر الشروط بالنص على إمكانية مواصلة الورثة باستغلال المرفق العام .[3]

وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 10 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 13سبتمبر 1997 ، المحدد لإجراءات الحصول على امتياز استغلال مياه الحمامات المعدنية لإغراض علاجية، بنصها على انه " :لا يمكن للورثة مواصلة

1- المادة 108 من القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق .

2- بن محياوي سارة ، مرجع سابق، ص 48- 49 .

3- راضية بن مبارك، التعليق على التعليمة رقم 842/3 ، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية، مذكرة شهادة ماجستير، الفرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، 2001 – 2002 ،ص 101 .

استغلال الامتياز في حالة وفاة صاحب الامتياز" . [1]

وينتج عن ذلك أن الوفاة ليست دائما سببا في نهاية الامتياز ويخرج بذلك الامتياز عن القاعدة العامة.

**الفرع الثالث: الفسخ القضائي لعقد الامتياز**

بما ان فسخ عقد الإمتياز له عدة طرق كما سبق ذكره نتطرق الى آخر الطرق و هو الفسخ القضائي و الذي بدوره يأخذ صورتين :

**أولا: الفسخ القضائي بطلب من صاحب عقد الامتياز:**

ويحدث في حالتين:

-حالة إخلال الإدارة مانحة الامتياز بالتزاماتها التعاقدية، مثل عدم تحقيقها للمزايا التي التزمت بها تجاه الملتزم، وهذا تطبيقا للقاعدة العامة للعقود التي تسمح لأحد الطرفين المتعاقدين بطلب فسخ العقد وإنهاء الرابطة القانونية بينهما في حالة إخلال الطرف الأخر بالتزاماته.[2]

وفي حالة حدوث اضطرارا للملتزم بسبب استعمال الإدارة مانحة الامتياز بحقها في التعديل وقد نصت التعليمة 94. 842/3 ص (7) على ذلك إذ جاء فيها " :غير انه إذا أصاب الملتزم ضررا بسبب هذه التعديلات كإخلال التوازن المالي للعقد، يجوز له أن يطلب التعويض أو الفسخ."[3]

1 – المادة 10 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 13سبتمبر 1997 ، المحدد لإجراءات الحصول على امتياز استغلال مياه الحمامات المعدنية لإغراض علاجية .

2– عصام حوادق، طرق التسيير المحلية وتطورها في قانون البلدية الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير، شعبة قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010–2011 ، ص 102 .

3 – التعليمة رقم94. 842/3 ، المرجع السابق.

فإذا تحقق إحدى الحالتين تمكن الملتزم من طلب فسخ عقد الامتياز من الجهة القضائية المختصة التي تقدر حجم الأضرار اللاحقة بالملتزم وتقرر التعويض المناسب.[1]

**ثانيا :الفسخ القضائي بطلب من الإدارة مانحة عقد الامتياز**

حيث يترتب على كل تقصير من الملتزم بالالتزامات التي تضمنها دفتر الشروط فسخ عقد الامتياز الاستغلال الشواطئ المفتوحة للسباحة بمبادرة من الإدارة،وذلك بعد أن تستوفي كل الإجراءات القانونية المتمثلة أساسا في توجيه الإعذار لصاحب الامتياز وإخطاره بالمخالفات المنسوبة إليه والطلب منه إزالة الأسباب والمسببات المؤدية لفسخ الامتياز. [2]

هذا ما نجده في نص المادة 16 من الدفتر الشروط النموذجي المؤرخ ف "عندما يتوقف صاحب الامتياز عن استغلال الامتياز جزئيا أو كليا لأي سبب، على السلطة المانحة للامتياز إعذاره باستئناف الاستغلال في أجل أقصاه 15 يوما..." [3]

ولا يخول هذا النوع من الفسخ القضائي للامتياز أي حق في التعويض للملتزم عن الأضرار أو الخسائر التي تكبدها نتيجة هذا الفسخ .[4]

**المطلب الثاني: المنازعات الناشئة عن عقد الامتياز الشواطئ**

تعد منازعات امتياز استغلال الشواطئ متنوعة بعضها يخضع لاختصاص المحاكم الإدارية بعضها يخضع لاختصاص المحاكم العادية فإن المنازعات بخصوص عقد الامتياز الاستغلال الشواطئ تخضع لاختصاص

1- منال صابرين، المرجع السابق، ص 102 .

2- سارة بن محياوي ، مرجع سابق،ص 35 .

3 - المادة 16 من الدفتر الشروط النموذجي لامتياز استغلال الشواطئ المفتوحة للسباحة ، مرجع سابق .

4- منال صابري ، المرجع السابق ، ص 102 -103 .

المحكمة الإدارية لأن السلطة الإدارية المانحة لعقد للامتياز طرفا في النزاع و هي إما الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

بذلك الدعاوى التي ترفعها الإدارة مانحة الامتياز ضد الملتزم فإنها من اختصاص المحكمة الإدارية لتوافر المعيار العضوي، بينما يكون من اختصاص المحاكم العادية الدعاوى التي يرفعها الأفراد ضد الملتزم عن عدم تقديم الخدمة أو سوء تقديمها، وذلك لانعدام المعيار العضوي فالنزاع هنا بين خواص.

بإعتبار أن تنفيد عقد الامتياز يرتب آثارا و بالتالي ينتج عنها بعض المنازعات قد تكون بين الإدارة مانحة الامتياز و الملتزم من جهة وبين هذا الأخير و المنتفعين من جهة أخرى[1]، ويمكن تلخيص منازعات عقد الامتياز في المنازعات الناشئة بين طرفي عقد الامتياز الشواطئ ، والمنازعات الناشئة بين صاحب الامتياز والغير وسيتم التطرق لكل واحدة من هذه المنازعات على حدا من خلال (الفرع الأول) المنازعات التي تقوم بين طرفي عقد الامتياز و (الفرع الثاني) منازعات الناشئة بين صاحب الامتياز مع الغير.

**الفرع الأول:المنازعات الناشئة بين طرفي عقد الامتياز الشواطئ**

يمكن أن تقوم بين صاحب لامتياز والإدارة مانحة الامتياز عدة نزاعات قضائية بمناسبة إنشاء أو تنفيذ أو إنهاء الامتياز إذ أن المنازعة لا تتعلق بالإنهاء فقط كما سبق بيانه، ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق (أولا) الاختصاص القضائي (ثانيا) أهم الدعاوى الناشئة عن عقد الامتياز الشواطئ

1 – أحمد جبوري، مرجع سابق ، ص 240.

**أولا: الاختصاص القضائي**

ينقسم الاختصاص إلى اختصاص نوعي واختصاص إقليمي، وعليه ومن خلال هذه النقطة سيتم التطرق للاختصاص النوعي ثم الاختصاص الإقليمي.

**1-الاختصاص النوعي**

تعتمد الدول في تحديد المعيار المعتمد في تحديد النزاع الإداري معيار تشريعي، ومعيار قضائي، والجزائر عكس فرنسا فان معيار الاختصاص تشريعي وليس قضائي. [1]

ولقد اعتمد المشرع الجزائري معيارا بسيطا في تحديد الاختصاص النوعي في الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها، إذ بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان المنازعات التي تكون الدولة، البلدية، الولاية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، من اختصاص القاضي الإداري. [2]

انطلاقا من ذلك فان منازعات امتياز استغلال الشواطئ من اختصاص القاضي الإداري طالما أحد طرفيه إدارة عمومية لا تخرج عن الإدارات المنصوص عليها بموجب المادة 800 كما سبق بيانه، لكن تجدر الإشارة أنه حتى بمفهوم المعيار الموضوعي المعتمد في التشريعات المقارنة، فان المنازعة المتعلقة بامتياز استغلال الشواطئ منازعات من اختصاص القاضي الإداري، وانطلاقا من هذا فان منازعات امتياز استغلال الشواطئ بين صاحب الامتياز والإدارة المانحة للامتياز يؤول الاختصاص فيها للقاضي الإداري[3].

1- أحمد جبوري، المرجع السابق. ص 241.

2- راجع في ذلك المادة 800 من القانون 09/08 المتضمن قانون إ م إ، المرجع السابق.

3- احمد جبوري، نفس المرجع ، ص 242.

**2-الاختصاص الإقليمي**

لقد تناولت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] ، مسألة الاختصاص حيث جاءت صريحة على أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها يؤول للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه. على الاعتبار أن السلطة المانحة لعقد الامتياز الشواطئ تتمثل في الإدارة بحيث تكون إما مدعية أو مدعى عليها في لدعوى ، فان لاختصاص النوعي ينعقد بصفة حصرية للقضاء الإداري وهذا حسب المعيار العضوي الذي تبناه المشرع الجزائري لرفع دعاوى القضائية بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وبالرجوع للتعليمة 842/3.94 نجدها قد فصلت في الاختصاص القضائي حيث جعلت المنازعات الناشئة بين مانح الامتياز من الاختصاص الغرفة الإدارية "المحاكم الإدارية حاليا " والمعيار المعتمد لتقرير ذلك هو المعيار المادي حيث ينص على أنه " فالنسبة للمنازعات التي تنشأ بين الإدارة مانحة الامتياز والملتزم فإنها من الاختصاص الغرف الإدارية ....، وذلك لكونها تتعلق بالعقد الإداري " لكون أن التعليمة صدرت قبل القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية وكذا قانون الإجراءات مدنية والإدارية [2].

انطلاقا مما سبق ولكون الامتياز عقد من العقود الإدارية فإن النزاع الذي يقوم بشأنه يؤول للمحكمة التي يقع في دائرة لاختصاصها مكان الإبرام العقد أو التنفيذ وعليه فان للمدعي الخيار بين أحد المحكمتين وهناك العديد من المنازعات التي يرتبها هذا عقد ونذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

1- راجع في ذلك المادة 804 من القانون 09/08، المتضمن ق إ م إ، المرجع السابق .

2- بن محياوي سارة، المرجع السابق،ص 43.

**ثانيا: أهم الدعاوى الناشئة عن عقد الامتياز الشواطئ**

بالرجوع إلى ق إ م و إ نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد في المادة 801 الإجراءات والأحكام ينص إلا على تلك التي تكون متعلقة بالقرارات الإدارية ولم تحدد الإجراءات الخاصة بالعقود الإدارية التي تخص الدعاوى التي يمكن أن تقام بشأنها منازعات امتياز الشواطئ ،فتعتبر الدعاوى المرفوعة في مجال الامتياز الشواطئ بين صاحب الامتياز والإدارة مانحة الامتياز سواء تلك المرفوعة من طرف الإدارة أو تلك المرفوعة من طرف صاحب الامتياز لا يمكن حصرها، والتي تتعلق إما بالإنشاء، أو التنفيذ أو الإنهاء، ولعل أهم الدعاوى دعوى إبطال أو بطلان عقد الامتياز، دعوى القضاء الكامل المتمثلة في التعويض عن الضرر، أو دعاوى الفسخ[1].

**الفرع الثاني: المنازعات الناشئة بين صاحب الامتياز مع الغير**

هذا النوع من المنازعات التي قد تثير عدة مشاكل قانونية لا سيما في مجال تحديد الصفة المنصوص عليها بموجب المادة 13 من ق إ م إ، أي تحديد الشخص الذي يرفع الدعوى أو ترفع الدعوى في مواجهته من طرفي عقد الامتياز، إذ أنه قد تثور منازعات بين صاحب الامتياز والغير، وقد تثور بين الإدارة المانحة للامتياز والغير، وسيتم تفصيل كل منازعة على حدى (أولا) المنازعات المبرمة بين صاحب الامتياز مع الغير و (ثانيا) منازعات المبرمة بين الادارة المانحة لعقد الامتياز والغير .

**أولا: المنازعات المبرمة بين صاحب الامتياز مع الغير**

تتعلق المنازعات التي تقوم بين صاحب الامتياز والغير عادة بتنفيذ الامتياز، إذ أن صاحب الامتياز خلال مدة الامتياز يتعامل مع الغير وينشأ عن ذلك مسؤولية تعاقدية، أو مسؤولية تقصيرية، في مواجهة أو لفائدة صاحب الامتياز، ولعل أهم المنازعات في هذا المجال المنازعات التي تقوم بين صاحب الامتياز والدائنين الذين قاموا

1- راجع في ذلك المادة 801 من القانون 09/08، المتضمن ق إ م إ المرجع السابق.

بتدعيم صاحب الامتياز في مجال تنفيذ الامتياز، فتعتبر المنازعات بين صاحب امتياز والغير عديدة ومتنوعة لأنها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وبالتالي لا يمكن حصرها، لذا فإن أي منازعة تقوم بين صاحب الامتياز والغير في إطار تنفيذ عقد امتياز تدخل في هذا الإطار ويختص فيها القاضي العادي، كما أنها تخضع لقواعد القانون الخاص [1] ، كما يدخل في هذا المجال المنازعات التي تثور بين صاحب الامتياز والعمال التابعين له، وهذه المنازعات تعد منازعات عمالية تخضع لقانون العمل ، والقوانين المكملة له، سواء تعلق الأمر بمنازعة فردية للعمل، أو منازعة جماعية للعمل. [2]

**ثانيا: المنازعات المبرمة بين الادارة المانحة لعقد الامتياز والغير**

تثور مسالة تقصير الإدارة في استعمال سلطتها ضد الغير في حالة إخلالها بالتزاماته إذ يمنح الحق للغير باللجوء إلي القضاء لعدم احترامها لدفتر شروط امتياز استغلال الشواطئ موضوع الامتياز المنازعات التي تقوم بين الإدارة المانحة للامتياز والغير ، ذلك أن تلك المنازعات تتعلق عادة بملكية القطعة الأرضية الممنوحة امتيازها، والتي تكون أصلا مملوكة للدولة، غير أنه كثيرا ما يحدث الخطأ يتم رفع تلك الدعاوى على صاحب الامتياز الذي لا تتوفر فيه الصفة في تمثيل الدولة في هذا المجال، ويعتبر هذا النوع من المنازعات غير موجود بكثرة، ذلك أن الإدارة وتسيير واستغلال الشواطئ بموجب عقد الامتياز موكلة لصاحب الامتياز، وعليه فان عادة بمناسبة تنفيذ الامتياز تثور منازعات بين صاحب الامتياز والغير، لذا فان الإدارة مانحة الامتياز تبتعد

1- يقصد بالقانون الخاص القانون المدني إذا تعلق الأمر بمنازعة مدنية، والقانون التجاري إذا تعلق الأمر بمنازعة تجارية. المدرجة في أطروحة أحمد جبوري النظام القانوني للامتياز في مجال الأملاك الوطنية العقارية، مرجع سابق، ص 244.

2- القانون 11/90، المؤرخ في 26 رمضان 1410، الموافق ل21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل ر عدد 17، سنة 1990.

نوعا ما عن الاستغلال الشواطئ ، وتبقى تشرف فقد على صحب الامتياز من بعيد عن طريق المراقبة فقط ، فيمكن القول بأن حق اللجوء إلى القضاء حق موكل للجميع بموجب الدستور .[1]

يرى أن سلطات القاضي الإداري تقتصر على إمكانية الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل،والسلطات الموكلة له بموجب نصوص خاصة ، وعليه فإن للقاضي الإداري حق الرقابة على أعمال الإدارة ولا يمكنه أن يتخذ مركز الإدارة والتصرف باسمها أو نيابة عنها إذ أن ذلك يعتبر شكلا من أشكال التعدي على مبدأ الفصل بين السلطات، لذا فإن للقاضي الإداري الحق في إلغاء قرار منح الامتياز أو عقد الامتياز، إذا رأى أن منحه تم بطريقة لم يحترم فيها التساوي بين المترشحين لنيل هذا الحق، لكن لا يجوز للقاضي الإداري أن يقوم بمنح امتياز لشخص أخر، لذا فإنه يقوم بإلغاء العمل المشيب لتقوم الإدارة بمنح الامتياز مرة أخرى وفقا للقانون.[2]

1- راجع في ذلك المادة 140 من دستور، مرجع سابق.

2- راجع في ذلك المادة 801 من القانون 09/08، المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.

## خلاصة الفصل الثاني

يلاحظ في ختام هذا الفصل أن عقد امتياز استغلال الشواطئ هو عقد إداري محدد المدة يبرم بين الدولة ممثلة في الادارة المانحة لعقد الامتياز مع شخص طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون العام أو الخاص يعرف بصاحب امتياز الحائز على عقد لامتياز لاستغلال الشواطئ، مقابل استفاء رسوم من المستفيدين من المرفق ، مع ضرورة التزامه بالإدارة الشخصية والمباشرة لاستغلاله للمرفق العام مع مراعاة القواعد الأساسية للمرفق العام كالمساواة ، وحفاظا على ديمومة المرفق.

فنستنتج أنه يمنع التنازل على المرفق لصاحب الامتياز، تبقى للسلطة مانحة امتياز حق الرقابة والإشراف وتوقيع الجزاءات ، و في حالة إخلال صاحب امتياز بالتزاماته خلال مدة تنفيذ العقد يمكن للسلطة المانحة لامتياز فسخ الامتياز أو استرداد المرفق حتى في حالة عدم إخلال صاحب الامتياز بإلتزاماته ، ومن أهم ما يتضمنه دفتر الشروط الذي يعد جزء لا يتجزء منه ، و يتضمن أيضا القرارات التنفيذية بالتزامات وحقوق يتعين على صاحب امتياز إحترامها والالتزام بها، كما تخضع منازعات الامتياز للقضاء الإداري.

# خـــاتـــمـــة

**خاتمة :**

في ختام هذه المذكرة و بعد أن تعرضنا لعقد الإمتياز لإستغلال الشواطئ و المتمثل في العقد الذي بموجبه يتم تسيير وإدارة المرافق العمومية، وقد طبقه المشرع في عدة ميادين ومجالات وأهم مجالات تطبيق هذا النظام القانوني الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية البحرية ، وقد كان قانون أملاك الوطنية لسنة 2008 نقطة انطلاق تطبيق الامتياز في هذا المجال، رغم وجود تطبيقات سابقة في هذا المجال لكنها كانت وغير واضحة وغير محكمة بأحكام دقيقة، كما جاء به هذا القانون، الذي حدد مشتملات الأملاك العمومية الطبيعية البحرية غير أن الامتياز في مجال الشواطئ في بداية الأمر كان يطبق من أجل إدارة وتسيير الأملاك الوطنية العمومية المملوكة للدولة.

وكون عقد الامتياز عقد إداري، فإنه يتميز بعدة خصائص تميزه عن العقود الأخرى، فعقد الامتياز استغلال الشواطئ لابد أن يتضمن وجوبا جهة إدارية ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية، ومن جهة أخرى أفراد أو شركات، وكذلك ينصب عقد امتياز على إدارة أو استغلال أو التسيير على المرافق العامة والاستغلال المؤقت يكون على الأملاك العامة في الأشغال العمومية، إذ يعد عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ إحدى الآليات القانونية التي اعتمدتها الدولة لتسيير أملاكها الخاصة.

وقد حاولنا في هذه المذكرة أن نعطي فكرة عن شروط وكيفيات وإجراءات منح امتياز استغلال الشواطئ الذي يهدف هذا الاستغلال للحد من الاستغلال العشوائي للشواطئ بحيث ينشأ عقد الامتياز الاستغلال الشواطئ عن طريق شروط مسبقة تعدها السلطة المانحة للامتياز ولا يجوز للمتعاقد مع هذه الأخيرة مناقشته،وتنفيذ لالتزاماته شخصيا، ولا يجوز للقاضي التعديل من الشروط، إذ أن الملك العام للدولة محمي بمبادئ المساواة والمجانية والحرية، والشروط المحررة مسبقا تهدف لحماية هذه المبادئ.

و بناءا على هذه الدراسة فإنه تم التوصل الى النتائج الآتية :

– نقص في الأحكام والضوابط و النصوص القانونية حيث جاء القانون 02/03 الذي صدر في 17 فيفري 2003 بنتيجة نقص واضح في الخدمات السياحية الشاطئية، حيث عمد إلى حماية وتثمين الشواطئ قصد الاستفادة المصطافين وتوفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجيات المصطافين من حيث النظافة والأمن وحماية البيئة.

– عملية استغلال الشواطئ لابد أن تكون صحيحة ومنتجة لآثارها لابد أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط ومن أهمها الحصول على موافقة الهيئة.

– ومن خصائص عقد الامتياز استغلال الشواطئ أنه عقد إداري يربط بين سلطة إدارية أو أحد الأفراد أو الشركات فهنا الإدارة تتمتع بالسلطات الاستثنائية بصفتها شخص من أشخاص القانون العام.

– ترخيص عملية استغلال الشواطئ الصادرة عن الجهات المختصة هو الذي يضفي الطابع القانوني على عملية الاستغلال.

– عقد الامتياز لاستغلال الشواطئ من العقود الإدارية المحددة المدة، فصاحب الامتياز يستمر في تسيير و استغلال المرفق العمومي طيلة المدة المتفق عليها في العقد .

و في ختام هذا العمل المتواضع نقوم بتجسيد بعض الإقتراحات التالية :

* يجب على الدولة الضرب بيد من حديد للأشخاص التي تستغل الشواطئ بطريقة غير قانونية عن طريق إنشاء جهاز للشرطة خاصة بحماية الشاطئ ومعاينة الجرائم .

* إيجاد أحكام وضوابط ونصوص قانونية تأطيرية تحكم عقد الامتياز في مجال الشواطئ.

* العمل على حمالات تحسيسية وتوعوية بضرورة حماية الشواطئ وتكوين اطارات لتسير عقود الامتياز الاستغلال الشواطئ.

* يجب توعية المواطنين عن طريق حملات تحسيسية بضرورة اتخاذ إجراءات جديدة تجعل للمواطن ركيزة أساسية في موسم الاصطياف عن طريق دعوته لإنجاحها وذلك من خلال تثمين القدرات السياحية للدولة وضمان مجانية الدخول إلى الشواطئ المسموحة للسباحة والحفاظ عليها بواسطة كافة الوسائل التنظيمية والقانونية، و تشجيع الاستثمار الخاص لتهيئة المخيمات الصيفية .

* ضرورة عصرنة القطاع السياحي بالجزائر لتثمين الطاقات الطبيعية والحضارية التي تزخر بها وتحسين نوعية الخدمات السياحية ،وكذا إعادة الإعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية والمساهمة في التنمية المحلية .

# قائمة المـراجـع

# قائمة المراجع

**1- الكتب و المؤلفات :**

**أولا: المراجع باللغة العربية:**

**الكتب :**


1- إبراهيم الشهاوي ، عقد الامتياز المرفق العام (BOT) دراسة مقارنة ، مؤسسة الطوبجي، الطبعة الأولى، سنة 2003 ، القاهرة.

2- أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد BOT ، مكتبة دار النهضة للنشر والتوزيع، مصر ،2003 .

3- أحمد محيو محاضرات، في المؤسسة الإدارية، ترجمة عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة ، سنة 1979.

3- حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية، العقود الإدارية في التطبيق العملي، المبادئ والأسس العامة، منشاة المعارف، الإسكندرية ، 1998 .

4- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

5- سليمان محمد طماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة 2005 .

6- ليلى زروقي، المنازعات العقارية ، دار هومة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، الجزائر، سنة 2007.

7- نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2013 .

8-علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان ، 2003 .

9-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 02 ، جسور للنشر و التوزيع،الجزائر، 2007 .

10-عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات .الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر،2000 .

## ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- A.DeLaubadere : Traité Elémentaire De Droit Administratif L.G.D.J .Paris 1963.

2- Ahmed Rahmani, Les biens publics en droit Algérien, edition international op.cit 1996.

3- JOEL CARBAJO : DROIT DES SERVICES PUBLICS,3eme EDITION DALLOZ, PARIS ,1997, P82.

**2-النصوص القانونية :**

**- الدساتير :**

- دستور 1996 المعدل والمتمم، إعلان في الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996،المعدل بالقانون رقم 03/02 الممضي في 10 أفريل2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002، والمعدل بالقانون رقم 19/08 الممضى في 05 نوفمبر 2008، جريدة رسمية رقم 68.

**الاوامر وقوانين :**

1. الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،جريدة رسمية العدد 78 ، سنة 1975.

2. القانون 17/83 المؤرخ في 5 شوال 1403 ، الموافق ل 16 يوليو 1983 ، المتضمن قانون المياه ، جريدة الرسمية العدد 30 ، سنة 1983 ، الملغى بالقانون 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 ، الموافق ل 4 أوت 2005 ، والمتضمن قانون المياه المعدل والمتمم ، جريدة الرسمية العدد 60 ، سنة 2005.

3. القانون 16/84 المؤرخ في أول شوال 1404 ، الموافق ل30 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، جريدة رسمية العدد 27 ، سنة 1984.

4. القانون 16/84 المؤرخ في أول شوال 1404 ،الموافق ل 30 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، جريدة رسمية العدد 27 ، سنة 1984 الملغى بالقانون 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 ، الموافق ل أول ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، جريدة رسمية العدد 52 ، سنة 1990.

5. القانون 02/89 المؤرخ في 7 فبراير 1989، متعلق بقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد30 ، سنة 1989 .

6. القانون 11/90 المؤرخ في 26 رمضان 1410، الموافق ل21افريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد 17، سنة 1990.

7. القانون 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 ، الموافق ل 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، جريدة رسمية العدد 52، سنة 1990 ، المعدل والمتمم.

8. القانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد 52، سنة 1990.

9. قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق ب تسير النفايات ومراقبتها جريدة رسمية 77 ، سنة 2001 .

10. القانون 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

11. القانون 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية العدد 11، سنة 2003 .

12. القانون 03/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 ،الموافق ل 17 فبراير 2003 ،و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، جريدة رسمية العدد 11 ،سنة 2003 المعدل و المتمم.

13. القانون 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 ، الموافق ل 4 أوت 2005 ، والمتضمن قانون المياه ، الجريدة الرسمية العدد 60 ، سنة 2005 ، المعدل والمتمم بالقانون 03/08 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق ل 23 يناير، المتعلق بالمياه 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 4 ، سنة 2008 ، وبالأمر 02/09 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل22 يوليو ، المتعلق بالمياه 2009 ، جريدة رسمية العدد 44 ، سنة 2008.

14. القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 ، الموافق ل 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية العدد 21 سنة 2008.

15. القانون 14/08 المؤرخ في 17 رجب 1429 ، الموافق ل 20 يوليو 2008 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، جريدة رسمية العدد 44 ، سنة 2008.

16. القانون 10/11 ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ،جريدة رسمية العدد 73 ، صادر في 3 جويلية 2011.

17. القانون 07/12 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ،يتعلق بالولاية ،جريدة رسمية العدد 12 ، صادر في 29 فيفري 2012 .

**النصوص التنظيمية:**

1. المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412، الموافق ل23 نوفمبر 1991 ،المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذالك، جريدة رسمية العدد 60 ، سنة 1991 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 427/12.

2. المرسوم التنفيذي 41/94 المؤرخ في 17 شعبان 1414،الموافق ل 29 يناير 1994 ، والمتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية و تنظيم حمايتها واستعمالها و استغلالها ، جريدة رسمية العدد 7 ، سنة 1994 ، الملغى بالمرسوم التنفيذي 69/07 المؤرخ في أول صفر 1428 ، الموافق ل 19 فبراير 2007 ، المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية جريدة رسمية العدد 13 ، سنة 2007 .

3. المرسوم التنفيذي 2000/46 المؤرخ في01مارس 2000، المحدد تنظيم المؤسسات الفندقية وسيرها وكذا كيفيات استغلالها ، جريدة رسمية العدد 10 ، سنة 2000.

4. المرسوم التنفيذي 111/04 المؤرخ في 23 صفر 1425 الموافق ل13 أفريل2004، المحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة،جريدة رسمية العدد 24 ،سنة 2004.

5. المرسوم التنفيذي 274/04، المؤرخ في 20 رجب 1425 الموافق ل 5 سبتمبر 2004، المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسياحة وكيفيات ذلك، جريدة رسمية العدد 56، سنة 2004.

6. المرسوم التنفيذي 121/07 المؤرخ في 5 ربيع الثاني1428، الموافق ل 23 أفريل2007، المتضمن تطبيق أحكام الأمر 11/06 المؤرخ في 6 شعبان1427، الموافق 30 أوت2006، الذي حدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية العدد 27 ، سنة 2007 والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ،جريدة رسمية العدد 27 ، سنة 2007.

7. المرسوم التنفيذي 152/09 المؤرخ في7 جمادى الأولى 1430، الموافق ل 2 ماي2009، المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية العدد 27 ، سنة 2009.

8. المرسوم التنفيذي 114/09 المؤرخ في المحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ وكيفيات تنفيذه، جريدة رسمية العدد 21 سنة 2009.

9. المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 02 صفر 1434، الموافق 16 ديسمبر 2012 ،المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك الوطنية العمومية والخاصة التابعة للدولة ، جريدة رسمية العدد 69 ، سنة 2012.

**المناشير والتعليمات:**

1- التعليمة رقم 842/394 الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 07 سبتمبر 1994، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها أن عمال صاحب الامتياز لا يعتبرون موظفون عموميون بل يعتبرون عمال ويخضعون للقانون الخاص، أي قانون العمل.

2- مجلس الدولة تحت رقم 11950 بتاريخ 2004/03/09 –مجلة مجلس الدولة عدد 05 سنة 2005

3- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 مايو 2006 المتضمن نماذج الاتفاقية و دفتر الشروط المتعلق بإمتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، الجريدة الرسمية رقم70 ل05نوفمبر 2006.

**3-المقالات :**

1 – عليلي رضوان، الإدارة الجزائرية وعقود امتياز الأملاك الوطنية.

2 – جمال رواب، واقع عقد الامتياز في مجال المياه الصالحة للشرب في التشريع الجزائري، مجله الفقهي والقانون، العدد 22 ، السنة 2014 .

**4 -الرسائل والمذكرات العلمية :**

1. مراد بلكعيبات، منح الامتياز للاستثمار الصناعي في لتشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2010-2011 .
2. راضية بن مبارك، التعليق على التعليمة رقم 824/03 ، المتعلقة بامتياز المرافق العمومية، مذكرة ماجستير فرع إدارة مالية، جامعة الجزائر، 2001-2002 .
3. عصام حوادق، طرق التسيير المحلية وتطورها في قانون البلدية الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير، شعبة قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011 .
4. منال صابري، النظام القانوني لقعد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011 .
5. بن محياوى سارة،النظام القانونى لعقد الامتياز في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر،لحقوق تخصص قانون إدارى ،جامعة محمد خيضر بسكرة،سنة 2013 .

6. أكلي نعيمة ، النظام القانوني لعقد الامتياز في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستار ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2013.

7. مكيد سمير،عقد إمتياز في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، لحقوق تخصص قانون الإداري ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2015.

8. أحمد جبوري، النظام القانوني للامتياز في مجال الأملاك الوطنية العقارية دراسة وفقا لأحدث التعديلات ،أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص تخصص: قانون عقاري ،سنة 2017.

9. بوسيف علي، النظام القانوني لعقد الامتياز، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر. 2018-2019 .

## 5- مراجع الأنترنت:

الموقع الالكتروني ، www.el-massa.com

الموقع الإلكتروني ،www.arageek.community

# الفـــهـــرس

تذكر تحديث ارقام الصفحات "Rayan Devidson"

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| **الإهداء** | |
| **شكر وعرفان** | |
| **قائمة المختصرات** | |
| **مـقـدمـة** | أ-ج |
| **الفصل الأول: ماهية عقد إمتياز إستغلال الشواطئ** | |
| **تمهيد** | 2 |
| **المبحث الأول : مفهوم عقد إمتياز إستغلال الشواطئ .....** | 3 |
| **المطلب الأول: تعريف عقد إمتياز إستغلال الشواطئ .....** | 3 |
| **الفرع الأول: تعريف عقد الإمتياز .....** | 3 |
| **أولا : التعريف الفقهي .....** | |
| **ثانيا :التعريف القضائي .....** | |
| **ثالثا : التعريف القانوني .....** | |
| **الفرع الثاني: مفهوم إستغلال الشواطئ .....** | 3 |
| **أولا : تعريف الشاطئ .....** | |
| **ثانيا: إعتبار الشاطئ كمنطقة للتوسع السياحي .....** | |
| **المطلب الثاني: خصائص عقد الإمتياز و طبيعته القانونية .....** | 4 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول: خصائص عقد إمتياز الشواطئ .....** | **4** |
| **أولا : الإدارة العمومية .....** | |
| **ثانيا : تحقيق خدمة عمومية .....** | |
| **ثالثا : ترتيب حقوق عينية .....** | |
| **رابعا : ذو طابع زمني مؤقت .....** | |
| **الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد إمتياز الإستغلال .....** | **4** |
| **أولا:الطبيعة التنظيمية لعقد إمتياز إستغلال الشواطئ .....** | |
| **ثانيا:الطبيعة العقدية لعقد إمتياز الشواطئ .....** | |
| **ثالثا:الطبيعة الموضوعية لعقد إمتياز إستغلال الشواطئ .....** | |
| **المبحث الثاني:أطراف عقد إمتياز إستغلال الشواطئ و مجال تطبيقه .....** | **5** |
| **المطلب الأول:أطراف عقد الإمتياز .....** | **5** |
| **الفرع الأول:الإدارة مانحة الإمتياز في مجال الشواطئ .....** | **5** |
| **أولا : صفة مانحي إمتياز الشواطئ .....** | |
| **ثانيا : شرط الإختصاص في منح الإمتياز في مجال الشواطئ .....** | |
| **الفرع الثاني: صاحب الإمتياز .....** | **5** |
| **أولا: صاحب الإمتياز.....** | |
| **ثانيا: صاحب الإمتياز مؤسسات فندقية .....** | |
| **المطلب الثاني:مجال تطبيق عقد الإمتياز من حيث العقار الممنوح .....** | **6** |
| **الفرع الأول: مجال تطبيق عقد الإمتياز ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية .....** | **6** |

| | |
|---|---|
| أولا: إجراءات تحديد الأملاك العمومية الطبيعية الشاطئية ..... | |
| ثانيا: آثار ضبط حدود الأملاك العمومية الطبيعية الشاطئية ..... | |
| الفرع الثاني:إجراءات و شروط تطبيق عقد إمتياز الشواطئ ..... | 6 |
| أولا: شروط القابلية و موقع الشواطئ ..... | |
| ثانيا: تجهيزات و تهيئة الشواطئ المفتوحة للسباحة ..... | |
| ثالثا: اللجنة المكلفة بإدارة الشاطئ ..... | |
| خلاصة الفصل الأول ..... | 7 |
| **الفصل الثاني: الإطار القانوني لعقد الإمتياز في مجال الشواطئ** | |
| تمهيد ..... | 9 |
| المبحث الأول: إبرام عقد إمتياز الشواطئ ..... | 10 |
| المطلب الأول: تكوين عقد إمتياز الشواطئ ..... | 10 |
| الفرع الأول: إنعقاد عقد إمتياز الشواطئ ..... | 10 |
| أولا: إتفاقية الإمتياز ..... | |
| ثانيا: دفتر الشروط ..... | |
| الفرع الثاني: الوثائق المطلوبة في عقد إمتياز إستغلال الشواطئ ..... | 10 |
| أولا: العقد في إمتياز الإستغلال ..... | |
| ثانيا: دفتر الشروط ..... | |
| المطلب الثاني: آثار إبرام عقد إمتياز إستغلال الشواطئ ..... | 11 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول: إلتزامات الإدارة المانحة لعقد إمتياز الشواطئ و حقوقه .....** | **11** |
| **أولا: إلتزامات الإدارة المانحة لعقد إمتياز الشواطئ .....** | |
| **ثانيا: حقوق الإدارة مانحة الإمتياز .....** | |
| **الفرع الثاني: إلتزامات صاحب عقد إمتياز الشواطئ و حقوقه .....** | **11** |
| **أولا: إلتزامات صاحب عقد الإمتياز.....** | |
| **ثانيا: حقوق صاحب عقد الإمتياز .....** | |
| **المبحث الثاني: إنقضاء عقد إمتياز الشواطئ و المنازعات الناشئة عنه .....** | **12** |
| **المطلب الأول: طرق إنقضاء عقد إمتياز الشواطئ .....** | **12** |
| **الفرع الأول:الفسخ الإتفاقي لعقد الإمتياز .....** | **12** |
| **الفرع الثاني: فسخ عقد الإمتياز بقوة القانون .....** | **12** |
| **أولا: فسخ عقد الإمتياز في حالة القوة القاهرة .....** | |
| **ثانيا: فسخ عقد الإمتياز في حالة وفاة الملتزم .....** | |
| **الفرع الثالث: الفسخ القضائي لعقد الإمتياز.....** | **12** |
| **أولا: الفسخ القضائي بطلب من صاحب عقد الإمتياز .....** | |
| **ثانيا: الفسخ القضائي بطلب من الإدارة مانحة عقد الإمتياز .....** | |
| **المطلب الثاني: المنازعات الناشئة عن عقد إمتياز الشواطئ .....** | **13** |
| **الفرع الأول: المنازعات الناشئة بين طرفي عقد إمتياز الشواطئ .....** | **13** |
| **أولا: الإختصاص القضائي .....** | |
| **ثانيا: أهم الدعاوى الناشئة عن عقد إمتياز الشواطئ .....** | |

**الفرع الثاني: المنازعات الناشئة بين صاحب الإمتياز مع الغير ..... 13**

**أولا: المنازعات المبرمة بين صاحب الإمتياز مع الغير.....**

**ثانيا: المنازعات المبرمة بين الإدارة المانحة لعقد الإمتياز و الغير.....**

**خلاصة الفصل الثاني ..... 14**

**خـاتـمـة..... 16**

**المصادر و المـراجـع ..... 19**